الاشتراك في المسؤولية الدولية

علي محمد كاظم الموسوي

Participation in international responsibility

Ali Mohammed Kadhem Al-Mousawi

الملخص:

يحدث كثيراً في الممارسة الدولية أن العديد من الدول و / أو المنظمات الدولية تساهم معاً في الضرر غير القابل للتجزئة لطرف ثالث. والأمثلة على ذلك كثيرة منها ما يتعلق بتغير المناخ والكوارث البيئية الأخرى والأنشطة العسكرية المشتركة. بيد أن القواعد الحالية لقانون المسؤولية الدولية نادراً ما تستوعب مثل هذه الحالات. وعلى وجه الخصوص، فإن عمل لجنة القانون الدولي، الذي يُنظر إليه على نطاق واسع على أنه يوفر إرشادات موثوقة للمسائل القانونية المتعلقة بالمسؤولية الدولية، ليس لديه الكثير ليقدمه. نتيجة لذلك، غالباً ما يكون من الصعب جداًوفقاً للقواعد الحالية لقانون المسؤولية الدولية، تقاسم عبء المسؤولية وتقسيم التعويضات بين الدول و / أو المنظمات الدولية التي تساهم معاً في الضرر غير القابل للتجزئة لطرف ثالث. تسعى هذه الدراسة بالبحث ودراسة المبادئ التوجيهية الحديثة بشأن المسؤولية المشتركة في القانون الدولي الكلمات الدالة : القانون الدولي العام، المسؤولية الدولية، المسؤولية الدولية المشتركة، الاشتراك في المسؤولية، المسؤولية المشتركة والمتعددة.

Summary:

It frequently happens in international practice that several States and/or international organizations jointly contribute to the indivisible damage of a third party. Examples abound, including in relation to climate change, other environmental disasters, and joint military activities. However, the current rules of international liability law rarely accommodate such cases. In particular, the work of the International Law Commission, which is widely seen as providing authoritative guidance for legal questions of international liability, has little to offer. As a result, it is often very difficult, according to the current rules of international liability law, to share the burden of liability and to divide compensation between states and/or international organizations that together contribute to the indivisible damage of a third party. This study seeks to research and study modern guidelines on joint responsibility in international law.Keywords: public international law, international responsibility, joint international responsibility, shared responsibility, joint and multiple responsibility.

المقدمة

إن انفتاح الحدود وكثرة تدخلات الدول في الانشطة العامة والخاصة في العالم ومحاولات الهيمنة على المصادر والسيادة الدولية وغيرها من الاسباب أدت إلى تزايد حجم التعاملات والعلاقات الثنائية والجماعية في إطار القانون الدولي. وإن كثرة هذه العلاقات مما لا يقبل الشك يستتبع بصورة مؤكدة كثرة الاشكاليات والخلافات بشأن المواضيع الدائرة بين أشخاص القانون الدولي العام، مما يعني ذلك بضرورة وجود قواعد خاصة للمسؤولية الدولية تحدد عبء الالتزامات وتوزيعها، فضلاً عن ضرورة تحديد عبء الاخلال بهذه الالتزامات وما يترتب على ذلك من جبر الضرر وتوزيع هذا العبء على كل من كان له دور في الاخلال بهذه الالتزامات بحجم اخلاله. وبالبحث في قواعد المسؤولية الدولية التقليدية أو ما يسمى بالنظام العام للمسؤولية الدولية نجد بعض القصور في معالجة الحالات التي تحدث في ميدان العلاقات الدولية، ولا سيما مع تطور العلاقات الدولية وتشابكها وكثرة التحالفات والدخول في العالم الرقمي وغيرها من الاسباب التي جعلت العلاقات الدولية وما يستتبعها اكثر تشابكاً مما كانت عليه في السابق. والقصور المفاهيمي لقواعد المسؤولية الدولية يستلزم البحث في صور أخرى من القواعد أو تعديل المبادئ العامة بعض الشيء لكي تواكب التطور الحاصل بشكل مرضٍ وعادل لكل الاطراف. وعلى إثر ذلك ظهرت توجهات تشير الى المسؤولية الدولية المشتركة ومبادئ توزيع المسؤولية الدولية في معالجة القصور المفاهيمي في القواعد العامة للمسؤولية الدولية ولغرض دراسة الاشتراك في المسؤولية الدولية، سوف نقسم دراستنا في هذا البحث الى محثين ، نتناول في المبحث الاول موضوع التعريف بالمسؤولية الدولية ونخصص المبحث الثاني منه لبيان موضوع تطور مفهوم المسؤولية الدولية المشتركة.

المبحث الاول التعريف بالمسؤولية الدولية

يتبنى القانون بصورة عامة فكرة المحافظة على حقوق الاشخاص من التعدي والتجاوز عليها، كما أن القانون يقترن دائماً بالعقاب وتحمل المسؤولية على أي شخص يتجاوز على قواعده الآمرة، ولا شك بأن الاسس القانونية هذه تمتد لكل اقسام القانون وبضمنها القانون الدولي، إذ إن خرق الدولة للقانون الدولي يستتبع مسؤوليتها الدولية. ويمكن أن يتألف الفعل غير المشروع الذي ترتكبه الدولة من فعل واحد أو أكثر أو امتناع واحد أو أكثر عن فعل أو من كليهما معاً. وتتوقف معرفة ما إذا تم ارتكاب فعل غير مشروع دولياً، أولاً، على متطلبات الالتزام الذي يقال إنه قد أُخِل به، وثانياً، على الشروط الإطارية لمثل هذا الفعل . ويشمل تعبير المسؤولية الدولية جميع العلاقات القانونية الجديدة التي تنشأ بموجب القانون الدولي من جراء الفعل غير المشروع دولياً الذي ترتكبه الدولة أو أي شخص من أشخاص القانون الدولي ضد شخص أو كيان دولي آخرولكي تتحقق المسؤولية الدولية على الطرف المرتكب للتصرف غير المشروع ينبغي تحقق ركنين مهمين لولا وجودهما لانتفت المسؤولية الدولية عن هذا التصرف، الأولى

الاخلال بالتزام دولي ملزم والركن الثاني هو نسبة الفعل غير المشروع الى شخص من اشخاص القانون الدولي ولغرض دراسة مفهوم المسؤولية الدولية في القانون الدولي سوف نقسم دراستنا في هذا المبحث على مطلبين، نتناول في الاول منه مفهوم المسؤولية الدولية عبر البحث في الفقه والقضاء ونتطرق في المطلب الثاني منه الى اركان المسؤولية الدولية في القانون الدولي .

المطلب الاول مفهوم المسؤولية الدولية

إن المسؤولية في أي نظام قانوني هي العنصر الاساس الذي لا غنى عنه في ذلك النظام القانوني، إذ إن غياب المسؤولية يثير الشكوك في النظام القانوني نفسه ومدى الزاميته للمجتمع، إذ يرى الفقه بأن المسؤولية هي قاعدة جوهرية لكل نظام قانوني، إذ إن القيمة العملية للنظام القانوني تعتمد على مدى فعّالية القواعد المتعلقة بالمسؤولية وفي المجتمع الدولي يراد بالمسؤولية الدولية ذلك النظام القانوني الذي تلتزم بمقتضاه الدولة التي ترتكب تصرفاً غير مشروعاً حسب القانون الدولي بتحمل مسؤوليتها وتعويض الدولة التي تأثرت جراء هذا التصرف غير المشروع. ويراد بالعمل غير المشروع لاغراض المسؤولية الدولية كل مخالفة لالتزام دولي تفرضه قاعدة من قواعد القانون الدولي.[١]ولغرض دراسة مفهوم المسؤولية الدولية في القانون الدولي سوف نقسم دراستنا في هذا المطلب على فرعين، نخصص الاول منه لبيان تعريف المسؤولية الدولية وسوف نتناول في الفرع الثاني طبيعة المسؤولية الدولية . بيد أنه سوف تقتصر دراستنا في مفهوم المسؤولية الدولية على ما يخص قواعد المسؤولية المشتركة ولا نريد من هذا المطلب الخوض في المبادئ والامور التقليدية التي تخص المسؤولية الدولية.

الفرع الاول تعريف المسؤولية الدولية إن المسؤولية الدولية كونها رابطة قانونية تنشأ في حالة اخلال طرف من اطراف القانون الدولي بالتزاماته الدولية المفروضة عليه تجاه طرف آخر من اطراف القانون الدولي الذي يحدث الخلل تجاهه، لم يدون لها تعريف محدد واطار واضح ومتفق عليه بموجب الاتفاقيات الدولية، إذ إن اغلب القواعد القانونية التي تحكم موضوع المسؤولية الدولية وتنظمها هي قواعد عرفية، على الرغم من الجهود المبذولة من لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة في تدوين القواعد القانونية التي تحكم المسؤولية الدولية.أما بشأن التعريفات الفقهية للمسؤولية الدولية، فمنهم من يعرفها بأنها الجزاء القانوني الذي يرتبة القانون الدولي على عدم احترام أحد اشخاص هذا القانون لالتزاماته الدولية.[٢] كما تعرف أيضاً على أنها القواعد التي تحكم موضوع العلاقة بين من أخل من أشخاص القانون الدولي بأداء التزامه وبين من تضرر نتيجة لذلك.[٣] ويشير الفقه الى أن المسؤولية الدولية للدولة هي انعكاس للحد من سيادة الدولة الخارجية، من حيث تحديد المسؤولية الدولية عندما ترتكب دولة ما فعلاً غير مشروع دولياً، أي عندما تنتهك التزاماً تم التعهد به بموجب معاهدة في حين تتسبب في خسارة أو ضرراً لدولة أخرى.[٤] وتعرف محكمة العدل الدولية الدائمة المسؤولية الدولية على أنها واجب الرد في حالة انتهاك القانون، إذ تشير المحكمة إلى أن لكل أمر قانوني قواعد بشأن ما يجب أن يحدث في حالة انتهاك القانون، إذ إن من وجهة النظر هذه، المسؤولية هي وظيفة أساسية للقانون، أي إنها طريقة أخرى لتحديد الطبيعة الملزمة لقاعدة قانونية.[٥] فالنظام القانوني الدولي كغيره من النظم القانونية يفرض مجموعة من الالتزامات واجبة النفاذ على أشخاصه، وذلك بحكم الاتفاقيات الدولية أو العرف الدولي أو المبادئ القانونية المستقر عليها، وتخلف الشخص القانوني عن هذ الالتزامات يستتبع تحمله للمسؤولية الدولية. وارتباط الالتزام الدولي بالمسؤولية الدولية أمر متفق عليه.[٦]ويشير مشروع المسؤولية الدولية بأن خرق الدولة للقانون الدولي يستتبع مسؤوليتها الدولية. ويمكن أن يتألف الفعل غير المشروع الذي ترتكبه الدولة من فعل واحد أو أكثر أو امتناع واحد أو أكثر عن فعل أو من كليهما معاً. ويشمل تعبير المسؤولية الدولية جميع العلاقات القانونية الجديدة التي تنشأ بموجب القانون الدولي من جراء الفعل غير المشروع دولياً الذي ترتكبه الدولة.[٧] سواء أكانت هذه العلاقات تقتصر على الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع وعلى دولة مضرورة واحدة، أم كانت تمتد أيضاً إلى دول أخرى، أو في الواقع، إلى أشخاص آخرين للقانون الدولي، وسواء أكانت تتركز على التزامات الرد أو التعويض أم تعطي أيضاً الدولة المضرورة إمكانية الرد بطريقة التدابير المضادة.[٨] وإن كون أي فعل غير مشروع دولياً ترتكبه الدولة يستتبع المسؤولية الدولية لتلك الدولة لا يعني أنه لا يمكن عَدّ دول أخرى أيضاً مسؤولة عن السلوك المعني، أو عن الضرر الذي نشأ عنه. إذ يمكن، أن ينسب السلوك نفسه إلى عدة دول في آن واحد، ويمكن عَدّ دولة ما مسؤولة عن الفعل غير المشروع دولياً الذي ترتكبه دولة أخرى. ومع ذلك، يظل المبدأ الأساس للقانون الدولي هو أن كل دولة هي مسؤولة عن سلوكها فيما يتعلق بالتزاماتها الدولية .[٩]وينبغي الاشارة إلى أن المفهوم الذي اشرنا اليه في اعلاه والتعريفات الفقهية بشأن المسؤولية الدولية تقودنا الى استنتاج ثلاثة مبادئ تخص المسؤولية الدولية، وهي:- أن المبدأ العام الاول في المسؤولية الدولية هو أن أي تصرف غير مشروع دولياً قد يكون مسبباً للمسؤولية الدولية على دولة أو عدة دول ضد دولة أو عدة دول أخرى بانتهاك حقوقها. ولا يمكن أن يكون الفرد مصدراً للمسؤولية في القانون الدولي تجاه الدول الاخرى عن انتهاكات غير مشروعة ترتكب من الدول.[١٠] والمبدأ الثاني هو أن الفعل غير المشروع دولياً قد يكون فعلاً إيجابياً[١١] أو إمتناعاً أو إخفاقاً في التصرف من الدولة أو وكلائها[١٢]، وهذا الافتراض العام يحمل الدولة المسؤولية عن تلك الأفعال التي

تتخذها بشكل إيجابي والتي تنتهك معياراً دولياً ولكنها تحمل الدولة أيضاً المسؤولية بالنسبة للإجراءات التي لا تتخذها، وذلك عندما يكون على الدولة واجب التصرف وتخفق في القيام بذلك. كما قد يكون الفعل الإيجابي نيابة عن الدولة أي شيء من السلوك الذي لا يتوافق مع أحكام معاهدة دولية أو استعمال غير قانوني للقوة أو انتهاك القانون الدولي العرفي . ومع ذلك، قد يكون الإغفال هو الإخفاق في السيطرة على الحراس، ومنع التلوث، ووقف الأعمال الإرهابية، ومنع تنفيذ عقوبات من الدولة عندما تنتهك المعايير الدولية.[١٣] والمبدا الثالث والمهم في قانون المسؤولية الدولية هو أن الدولة أو الشخص القانوني الدولي المتضرر ينبغي أن يستطيع اثبات التصرف الضار الذي سبب له الضرر هو صادر ومنسوب الى دولة أو شخص قانوني دولي آخر. [١٤] كما ينبغي الاشارة إلى أنه يجب التحقق بشكل موضوعي من انتهاك القانون الدولي من دون النظر إلى الأسباب التي ربما تكون قد دفعت صاحبها إلى انتهاك القانون الدولي واحكامه.[١٥] ومع ذلك، قد تم تعديل مفهوم المسؤولية بشكل جذري نتيجة للتطور الثلاثي، الذي يعكس مفهوم القانون الدولي نفسه:

- لم تعد المسؤولية مقتصرة على الدول فقط، بل أصبحت من إسناد الشخصية القانونية الدولية الى موضوعات أخرى غير دول العالم.[١٦]
- فقد وحدته المفاهيمية نتيجة لإزالة الضرر كشرط لتحمل المسؤولية عن الخرق، منذ ذلك الحين.[١٧]
- اختفت نقطة الانطلاق المشتركة التي تشاركها مع المسؤولية عن الأفعال التي لا تنطوي على خرق للقانون الدولي.[١٨]

ويمكن القول إن مسؤولية الدولة هي واحدة من أهم المجالات في القانون الدولي العام، وقد أطلق الفقهاء[١٩] على مسؤولية الدولة تسمية المؤسسة الأساسية للقانون الدولي، وتؤثر مسؤولية الدولة في جميع مجالات القانون الدولي إلى حدٍ ما، إذ تستند مسؤولية الدولة إلى التزامات الدولة في القانون الدولي، إذ إن الدولة هي الحامل الرئيس للالتزامات الدولية .[٢٠]

الفرع الثاني طبيعة المسؤولية الدولية

يوصف الفقه مسؤولية الدولة أنها النتيجة الطبيعية والضرورة للمساواة بين الدول، ويضيف بعضهم على أنها النتيجة الطبيعية الضرورة للقانون نفسه: فإذا حاول أحدٌ إنكار فكرة مسؤولية الدولة لأنها تتعارض مع فكرة السيادة، يضطر المرء إلى إنكار وجود نظام قانوني دولي.[٢١] ومؤدى هذا الاستنتاج الفقهي هو أنه اذا لم توجد مسؤولية فلا وجود للقانون. وقد أعرب الفقه عن وجهة نظر مفادها أن وجود نظام قانوني دولي يفترض أن الأشخاص الذين تُفرض عليهم الواجبات يجب أن يكونوا مسؤولين بشكل متساوٍ في حالة اخفاقهم في أداء تلك الواجبات.[٢٢] ويشير بعضهم الى أن الفعل غير المشروع، والذي ينطوي على انتهاك التزام دولي، يترافق مع ظهور علاقة قانونية جديدة بين الدولة التي يُنسب إليها الفعل، والتي تكون ملزمة بتقديم تعويض، والدولة التي يوجد بشأنها الالتزام غير المنجز، والتي يمكنها المطالبة بالتعويض، إذ يرى هذا الاتجاه الفقهي إلى أن الالتزام بجبر الضرر مبدأ من مبادئ القانون الدولي، وهو مفهوم عام للقانون بصورة عامة، أي أن كل خرق للالتزام ينطوي بالتاكيد على التزام بجبر الضرر.[٢٣] ويفرض القانون الدولي على أشخاصه التزامات واجبة النفاذ شأنه شأن الأنظمة القانونية الأخرى فإذا تخلف الشخص القانوني عن القيام بإلتزامه ترتب على تخلفه تحمل تبعية المسؤولية الدولية لإمتناعه عن الوفاء به.كما إنه ينبغي الاشارة إلى أن الطبيعة الفريدة للمسؤولية الدولية تستتبعها خصائص فريدة كذلك أهمها :-

أولاً- تنوع ووحدة المسؤولية الدولية : طالما كان الضرر يؤدي دوراً رئيساً في التحقق من ظهور المسؤولية الدولية، فإن وحدة الفكرة مضمونة، أو على الأقل يمكن الدفاع عنها. سواء أكانت مناقشة المسؤولية عن الأفعال غير المشروعة دولياً، أم المسؤولية عن الأفعال التي لا يحظرها القانون الدولي، ظل الضرر هو المحفز الرئيس لكل من المسؤولية والالتزام ؛ والهدف من كلتا الآليتين هو ضمان جبر الضرر، سواء أكان ذلك الضرر ناتجاً عن انتهاك التزام ما، أم عن نشاط ينطوي على مخاطر. غير أن القضاء على الضرر كشرط لمسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة دولياً، أو محفزاً لها، قد دمر تلك الوحدة. على الرغم من أن الضرر ما يزال موضوعاً رئيساً في حالة المسؤولية نتيجة خرق الالتزام الدولي، فإن الضرر ليس سوى عاملاً ذا صلة ببعض العلاقات الجديدة التي تنشأ نتيجة تحمل المسؤولية، ولا سيما الالتزام بجبر الضرر. كما أوضحت لجنة القانون الدولي بأن الدولة تكون ملزمة بقبول المخاطر المحتملة الناشئة عن ممارسة نشاط ما هو بحد ذاته قانوني، وأن تكون ملزمة بمواجهة العواقب – التي لا تقتصر بالضرورة على التعويض عن خرق التزام قانوني، فهما مسألتان مختلفتان.[٢٤] ومع ذلك، بالانتقال من التحليل التجريدي لمفاهيم المسؤولية إلى دراسة الأنماط الملموسة لعملها في النظام القانوني الدولي، تظهر بعض العناصر الموحدة. أولاً، إن عدم الامتثال لالتزامات المنع والجبر من دولة أو منظمة دولية يشكل فعلاً غير مشروع دولياً يعيد المرء إلى مجال آليات المسؤولية ويطلقها، فضلاً عن ذلك، فأن ما يتعلق بالمسؤولية، من غير المقبول أن يكون الضرر هو أساسه أو مصدره الأساس، ففي هذا السياق، يمكن المجادلة بأن الضرر ليس سوى عاملاً يستلزم تنفيذ الالتزام بجبر الضرر، في حين أن الخطر الناجم عن الأنشطة الخطرة هو أساس كل من جوانب المسؤولية "الوقائية" و "التعويضية" . على

أي حال، حتى لو لم تذكره لجنة القانون الدولي صراحةً، فإن هذا التحليل فقط هو الذي يبرر تجميع النصين معاً، والمتعلقين من جهة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة، ومن جهة أخرى، تخصيص الخسارة في حالة حدوث مثل هذا الضرر، بعنوان "العواقب الضارة الناشئة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي".[٢٥]

ثانياً– المسؤولية الدولية لا تعد جنائية أو مدنية:

تقليدياً تم تداول مفهوم المسؤولية الدولية للدولة وطبيعتها على أنها ذات طابع "مدني" أو "قانون خاص". إذ كان هذا الاتجاه مقبولاً تماماً من حيث أن مسؤولية الدولة لا تثير التساؤل عن أي شيء بخلاف العلاقات الشخصية، حتى لو كانت مصحوبة دائماً بأساليب التنفيذ القسرية أو الانتقامية، التي تسمى في الوقت الحاضر باسم "التدابير المضادة" ؛ إذ كان الهدف الوحيد لأساليب التنفيذ هذه فرض الامتثال لالتزام الجبر، ولا تشكل عقوبة على انتهاك القانون الدولي.[٢٦] وعلى الرغم من أن هذا الرأي كان منتقداً لدى بعضهم[٢٧]، فإن هذا الموقف على الأقل له ميزة إثبات أن الالتزام بجبر الضرر ليس النتيجة الوحيدة لتحمل المسؤولية ؛ إذ إن اللجوء إلى التدابير المضادة هو النتيجة الاخرى. وفي المحصلة يرى هذا الاتجاه بأن المسؤولية في القانون الدولي، ليست مدنية ولا جنائية في الواقع، وإن التعايش والخلط بين هذين الجانبين، المدني والجنائي، هو الذي يمنح المسؤولية الدولية بخصائص هي خاصة به.

المطلب الثاني أركان المسؤولية الدولية

يختلف الفقه في القانون الدولي في موضوع العناصر المكونة للمسؤولية الدولية أو تسميتها، فمن ناحية التسمية ذهب بعضهم إلى إطلاق مصطلح أركان المسؤولية الدولية ومنهم من أطلق عليه مصطلح شروط المسؤولية الدولية، وأخيراً هناك من قال بالعناصر المكونة للمسؤولية الدولية. والأفضل إطلاق مصطلح **أركان** لأن الركن هو ما لا يقوم الشيء إلا به ويلزم وجوده الوجود والعدم، أما الشرط فإنه لا يُعد جزءاً من الفعل ولكنه لازم لتحقيق الوجود فقط وليس العدم، بمعنى أنه في حالة عدم وجود ركن من أركان المسؤولية الدولية لا تولد ولا توجد المسؤولية، أما في حالة عدم وجود الشرط فإن المسؤولية تكون موجودة ولكنها ناقصة. وقد اختلف الفقه الدولي أيضاً بشأن عدد أركان المسؤولية الدولية، فمن قائل إنها ثلاثة (هي: الفعل الضار –التصرف غير المشروع–، ونسبة الفعل إلى شخص من أشخاص القانون الدولي، والضرر)، ومنهم من قال إنها إثنان، إذ يحصرونهما في الفعل الضار، ونسبة الفعل الضار إلى شخص من أشخاص القانون الدولي، ولا يعدون الضرر أو التعويض جزءاً أو ركناً من أركان المسؤولية الدولية.إلا أنه يمكن القول على وفق المفهوم المتفق عليه في القانون الدولي إن أركان المسؤولية الدولية اثنان اساسيان، كون أن العرف القانوني بشأن قانون المسؤولية الدولية قد اعترف بالمسؤولية الدولية من دون حدوث ضرر مادي وهو ما يوضح بأن الضرر ليس ركناً في الاعتراف بالمسؤولية الدولية على دولة . كما أن الاركان التي نص عليها مشروع المسؤولية الدولية هي اثنان بحسب نص المادة الثانية من المشروع التي نصت على أن (ترتكب الدولة فعلاً غير مشروع دولياً إذا كان التصرف المتمثل في عمل أو إغفال: (أ) ينسب إلى الدولة بمقتضى القانون الدولي؛ و (ب) يشكل خرقاً لالتزام دولي على الدولة.)، وهو ما يتوافق مع توجهات القضاء الدولي[٢٨].وعلى هذا سوف نقسم دراستنا في هذا المطلب على فرعين، نتناول في الفرع الاول ركن الاخلال بالتزام دولي ملزم، ونتناول في الفرع الثاني منه ركن نسبة الفعل غير المشروع الى شخص من اشخاص القانون الدولي .

الفرع الاول الاخلال بالتزام دولي ملزم

ويعرف أيضاً بالركن الموضوعي اللازم لتحقيق الفعل الدولي غير المشروع[٢٩] هو أن يكون سلوك الشخص القانوني بنظر القانون الدولي قد تم بالمخالفة لالتزام دولي معين وملزم على هذا الشخص أو المجتمع الدولي بأسره في وقت ارتكاب التصرف المخالف[٣٠]، فالقضاء الدولي وما جرى عليه العمل الدولي، وجانب كبير من الفقهاء يقررون أن مخالفة قواعد القانون هي الشرط الضرورة لوجود الفعل الدولي غير المشروع المنشئ للمسؤولية الدولية.[٣١] كما أن الوضع في القانون الدولي مماثل للوضع في القانون الداخلي الذي يتطلب في الفعل الدولي غير المشروع أن يكون سلوك الشخص الدولي قد تم بطريقة تخالف ما تقضى به أحكام قاعدة القانون التي تفرض الالتزام، وعلى هذا الأساس فالشرط الموضوعي يتحلل إلى عنصرين، الأول: وجود القاعدة القانونية الدولية[٣٢]، أما العنصر الثاني: فهو السلوك المخالف أو المتعارض مع مقتضى أحكام القاعدة القانونية الدولية التي تأمر بالقيام بعمل أو الامتناع عنه.[٣٣] ويشير مشروع مسؤولية الدول الى أن لوجود فعل للدولة غير مشروع دولياً، ينبغي أن يشكل ذلك التصرف المنسوب إلى الدولة خرقاً لالتزام دولي على عاتق تلك الدولة. ومصطلح خرق التزام دولي على الدولة متعارف عليه منذ زمن طويل ويستعمل ليشمل كلاً من الالتزامات التعاهدية وغير التعاهدية[٣٤] منها العرف والمبادئ العامة للقانون وغير ذلك من مصادر القانون الدولي العام. وفي القانون الدولي، كثيراً ما عُد خرق الالتزام مساوياً للتصرف الذي يتنافى مع حقوق الآخرين.[٣٥] وفي النهاية ينبغي القول بأن وصف فعل الدولة

بأنه غير مشروع دولياً أمر يحكمه القانون الدولي. إذ لا يتأثر هذا الوصف بكون الفعل ذاته موصوفاً بأنه مشروع في القانون الداخلي.[٣٦] إذ لا يمكن للدول التذرع بقوانينها الداخلية للتخلص من التزامتها الدولية.

الفرع الثاني نسبة الفعل غير المشروع الى شخص من اشخاص القانون الدولي

لا يكفي أن يخالف شخص من أشخاص القانون الدولي العام التزاماً دولياً مفروضاً عليه سواء أكان مصدره معاهدة دولية أم قاعدة عرفية أم مبدأ عاماً من المبادئ العامة للقانون أم قراراً صادراً من منظمة دولية، أم قاعدة قانونية سارية وقت ارتكاب المخالفة الدولية لكي تترتب المسؤولية الدولية في حقه، إنما لابد من توافر الركن الشخصي، وهو إسناد هذا الفعل غير المشروع الى هذا الشخص الدولي ذاته بحيث يكون السلوك أو الفعل الإيجابي أو السلبي الإهمال المخالف لالتزام دولي منسوباً أي ثابتاً في حقه. والقاعدة العامة تشير إلى أن التصرف الوحيد الذي ينسب إلى الدولة على الصعيد الدولي هو تصرف أجهزتها الحكومية أو الأشخاص الذين تصرفوا بموجب تعليمات من أجهزتها أو بإيعاز منها أو برقابتها، أو بصفتهم وكلاء للدولة .[٣٧]والإسناد هو مصطلح قانوني بمقتضاه ينسب السلوك غير المشروع سلبياً كان أم إيجابياً إلى فاعلة. فأشخاص القانون الدولي العام هي أشخاص معنوية لا يمكنهم التصرف إلا عبر أفراد عاديين ينوبون عنهم أو يمثلونهم . والسلوك الذي يشكل خرقاً أو انتهاكاً لالتزام دولي كما نصت المادة الخامسة من المشروع على أنه فعلٌ دوليّ غير مشروع وفقاً للقانون الدولي هو قد يكون سلوك أي هيئة من هيئات الدولة لها صفة وفقاً للقانون الداخلي لهذه الدولة طالما أنها تصرفت بكونها كذلك حسب الظاهر. وهذا النص لا يثير صعوبة في التطبيق ولا فرقاً بين ما إذا كان الفعل غير المشروع منسوباً إلى هيئات أو سلطات بإدارة العلاقات الدولية مثل رئيس الدولة أو وزير الخارجية أو أعضاء السلك الدبلوماسي أو ممثلي الدولة لدى المنظمات ، وبين هيئات داخلية بحتة، فالتفرقة لا أهمية لها في مجال المسؤولية الدولية. ولا فرق أيضاً بين هيئة دنيا (موظف صغير) وهيئة عليا (وزير مثلاً) ، فالفعل غير المشروع الصادر عن هيئة دنيا يرتب المسؤولية الدولية تماماً مثل السلطات العليا للدولة وكما أشرنا آنفا الى أن القانون الدولي، لا يكتفي لقيام المسؤولية أن يتحقق الضرر نتيجة عمل غير مشروع، بل لابد من (إسناد) ذلك العمل إلي الدولة وإن عملية إسناد العمل أو الامتناع عنه الى الدولة، إنما تدخل بالضرورة في نطاق القانون الدولي، فهي تختلف عما يماثلها في نطاق القانون الداخلي. وفي جميع الأحوال يكون العمل الذي ينسب إلي الدولة صادراً عن: إحدى سلطاتها أو أحد رعاياها .

أولاً: مسؤولية الدولة عن أعمال أجهزتها:

تنسب جميع التصرفات الصادرة عن جهاز من أجهزة الدولة الى الشخص القانوني الذي يتضمنه وهو الدولة، طالما أن ذلك الجهاز قد تصرف بالصفة التي تحددها السلطة التي تعد جزءاً منها، أو بالصفة التي يخوله فيها القانون الداخلي ممارسة ذلك الاختصاص، وعلى العموم، ينسب العمل الدولي غير المشروع الذي يرتكبه أي جهاز من أجهزتها إلى إحدى سلطاتها الثلاث (التشريعية والتنفيذية والقضائية).[٣٨] يعد أي تصرف غير مشروع من أجهزة الدولة فعلاً صادراً عن هذه الدولة بموجب القانون الدولي. وما يقصد بأجهزة الدولة يشمل أي شخص أو كيان له ذلك المركز وفقاً للقانون الداخلي لتلك الدولة (وبضمنها سطات الدولة الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية).[٣٩] وتعد هذه القاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي.[٤٠] وينسب إلى الدولة بموجب القانون الدولي التصرف الذي يصدر عن شخص أو كيان لا يشكل بالحقيقة جهازاً من أجهزة الدولة، ولكن يخوله قانون تلك الدولة صلاحية ممارسة بعض إختصاصات السلطة الحكومية، بشرط أن يكون الشخص أو الكيان قد تصرف بهذه الصفة في الحالة المعينة .[٤١] وبشأن مسألة نسبة تصرفات هذه الأجهزة تطبق محكمة العدل الدولية معيار السيطرة المتشددة (strict control) في حين تطبق المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة معيار السيطرة الكاملة (overall control) [٤٢] .[٤٣]

ثانياً: مسؤولية الدولة عن أعمال رعاياها:

إن الظروف الداخلية قد تقوم على أن يمارس أفراد عاديون في الدولة بعض اختصاصات السلطة العامة في غياب من تخوله هذه السلطة ممارسة تلك الاختصاصات واستناداً إلى مقتضيات الصالح العام وحسن سير المرافق العامة استحدث القضاء الإداري (الداخلي) نظرية الموظف الفعلي التي غدت سنداً يسوغ مشروعية القرارات الصادرة عن أولئك الأفراد العاديين وعدها صحيحة وتنتج آثارها في مواجهة دولهم .[٤٤] والرأي السائد في القانون الدولي هو أن الدولة تتحمل مسؤولية دولية مباشرة عن تصرفات رعاياها كونها قد أخلت بأحد التزاماتها الدولية الاساسية وهو المحافظة على الأمن والنظام العام في إقليمها، وهذا الالتزام له صورتان، الاولى هو الالتزام بالمنع والحيطة قبل وقوع التصرف غير المشروع والصورة الثانية هي واجب قمع التصرفات غير المشروعة بعد وقوعها.[٤٥]

المبحث الثاني تطور مفهوم المسؤولية الدولية المشتركة

أشرنا في مقدمة الفصل الاول من دراستنا بأن هنالك بعض القصور المفاهيمي في إطار النظام العام للمسؤولية الدولية، وقد ظهر هذا القصور بسبب وحدة نظام المسؤولية الدولية المستقلة للاشخاص في معالجة الحالات والعلاقات الجديدة التي تنشأ نتيجة لانتهاك التزام دولي يستوجب المسؤولية الدولية. وهذا القصور المفاهيمي استوجب ظهور نظريات اخرى تعالج الفجوة هذه، ابرزها كانت المسؤولية الدولية المشتركة، في محاولة منها للتوزيع العادل لعبء المسؤولية الدولية. ونريد بمصطلح المسؤولية المشتركة في نطاق دراستنا المسؤولية التي تمتاز بأربع سمات رئيسة . أولاً: يشير مفهوم المسؤولية المشتركة إلى مسؤولية الجهات الفاعلة المتعددة. من الواضح أن هذه الجهات الفاعلة تشمل دولاً ومنظمات دولية، ولكنها قد تشمل أيضاً جهات فاعلة أخرى مثل الشركات متعددة الجنسيات والأفراد ، وثانياً: يشير المصطلح إلى مسؤولية الجهات الفاعلة المتعددة عن مساهمتها في نتيجة ضارة واحدة. قد تتخذ هذه النتيجة مجموعة متنوعة من الأشكال، بما في ذلك الضرر المادي أو غير المادي للأطراف الثالثة، ثالثاً: يشير مصطلح المسؤولية المشتركة بالمعنى الدقيق للكلمة إلى المواقف التي لا يمكن أن تُنسب إليها مساهمات كل فرد على أساس العلاقة السببية. إذا أمكن تحديد المساهمات السببية الفردية، يمكن أن يستند توزيع المسؤولية بالكامل الى مبادئ المسؤولية الفردية، بدلاً من المسؤولية المشتركة. وبهذا المعنى، فإن المسؤولية المشتركة هي المعالجة الخاصة للحالات التي لا توفر فيها العلاقة السببية أساساً مناسباً للمسؤولية، والسمة الرابعة التي تحدد المسؤولية المشتركة بهذا المعنى الواسع هي أن مسؤولية اثنين أو أكثر من الفاعلين عن مساهمتهم في نتيجة معينة يتم توزيعها بينهم بشكل منفصل، بدلاً من الاستناد إليهم بشكل جماعي.ومع ذلك، فإن المسؤولية المشتركة لا تتكون فقط من تجميع اثنين أو أكثر من المسؤوليات الفردية[٤٦]، بل هي مشاركة عدة أشخاص من أشخاص القانون الدولي في تصرف غير مشروع واحد سواء كان الاشتراك عن قصد أو دون قصد.ولغرض دراسة تطور مفهوم المسؤولية الدولية المشتركة سوف نخصص المطلب الاول دراسة الى بيان المسؤولية الدولية المستقلة للاشخاص وسوف نتناول موضوع التوجهات الحديثة بشأن المسؤولية المشتركة في المطلب الثاني.

المطلب الاول المسؤولية الدولية المستقلة للاشخاص

اقتصر النظام العام للمسؤولية الدولية ولمدة طويلة على مفهوم واحد وأساس في معالجة العلاقات الجديدة التي تنشأ عن انتهاك القانون الدولي والتي توجب المسؤولية الدولية، وهذا المفهوم هو المسؤولية الدولية المستقلة أو الحصرية للاشخاص في القانون الدولي، إذ بموجب هذا المفهوم أن كل فعل غير مشروع يستوجب المسؤولية الدولية على دولة أو شخص واحد من اشخاص القانون الدولي وهو ذلك الشخص الذي يرتكب التصرف غير المشروع مباشرة أو الشخص الذي يكون بموجب قواعد القانون الدولي مسؤولاً عن التصرف غير المشروع الصادر من غير شخص. بيد أن النطاق الضيق لهذه النظرية وصعوبة توزيع عبء الالتزامات بموجبها بين عدة اطراف فاعلة للتصرف نفسه غير المشروع دولياً وجب من الفقه والقضاء الدولي البحث عن معايير أخرى أكثر مرونة وعدالة عمّا هو عليه بموجب مبدأ المسؤولية المستقلة للاشخاص .ولغرض دراسة موضوع المسؤولية الدولية المستقلة للاشخاص في القانون الدولي سوف نقسم دراستنا على فرعين، نخصص الاول لبيان مفهوم المسؤولية الدولية المستقلة، ونتناول الاتجاه نحو المسؤولية الدولية المشتركة في الفرع الثاني .

الفرع الاول مفهوم المسؤولية الدولية المستقلة

يعتمد الاتجاه المهيمن للقانون الدولي في توزيع المسؤولية الدولية على مفهوم المسؤولية "الفردية" أو "المستقلة" للدول والمنظمات الدولية. إذ بموجب مبدأ المسؤولية المستقلة، تكون الدولة أو المنظمة الدولية، وحدها هي المسؤولة عن سلوكها وأخطائها، أي السلوك المنسوب إليها والذي يُعد انتهاكاً لالتزاماتها الدولية. وقد تم ترسيخ مبدأ المسؤولية المستقلة في مشروع المسؤولية الدولية، إذ تنص المادة الاولى على أن الفعل غير المشروع دولياً لدولة ما يستتبع المسؤولية الدولية لتلك الدولة.[٤٧] ويرتبط مبدأ المسؤولية المستقلة مباشرة بمبدأ المسؤولية الحصرية، إذ من الناحية العملية، يُنسب السلوك عادة إلى جهة فاعلة واحدة فقط، وهو ما يسمى بالإسناد المزدوج[٤٨] ورغم انتقاد بعض الفقهاء للنظريات التي تبنتها لجنة القانون الدولي في مشروع المسؤولية الدولية، فإنهم في الوقت نفسه يرون بأن إطار عمل لجنة القانون الدولي به أوجه قصور في حالات المسؤولية المشتركة، إلا أنه ليس عاجزاً في هذا الصدد. إذ أن حل مسائل المسؤولية المشتركة عند ظهورها بشكل متزايد في الممارسة لا يتطلب بالضرورة، إصلاحاً شاملاً لنظام المسؤولية، بل يتطلب الأمر أولاً وقبل كل شيء تقدير ما يمكن عمله في أركان القانون الحالي.[٤٩] ومن الواضح أن المسؤولية المستقلة وقواعدها قابلة للتطبيق وكافية في حالات المسؤولية التراكمية التي يرتكب كل فرد من الأفراد في حد ذاته انتهاكاً لالتزام دولي. فضلاً عن ذلك، في بعض الحالات، قد يتم تفكيك العمل التعاوني في سلوك فردي،[٥٠] وهو الامر المتبع لدى المحاكم الدولية .[٥١]

الفرع الثاني الاتجاه نحو فكرة المسؤولية المشتركة

إن تعقد العلاقات الدولية وتشابك الحالات الموجبة للمسؤولية الدولية قد يؤدي الى نتائج غير مرضية في حال تمسك الفقه والقضاء بمبدأ المسؤولية المستقلة للدول. إذ إن الاقتران بالقيود الإجرائية لتسوية المنازعات، والأدوات المفاهيمية للمسؤولية الفردية الحصرية للدول بالمحاكم أدت إلى تقليص المخططات التعاونية المعقدة إلى فئات ثنائية من دون الانخراط في مناقشات مبدئية بشأن الطبيعة المشتركة للمسؤولية. ومن الأمثلة الجديرة بالذكر قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي نسبت المحكمة جميع الأعمال والإغفالات المتعلقة بأخفاق عمليات إزالة الألغام في كوسوفو إلى الأمم المتحدة حصراً، وليس للدول الأعضاء فيها،[٥٢] من دون النظر في إمكانية التوصل إلى حل أكثر دقة يتم فيه تقاسم المسؤولية بين الدول. ويثير هذا النهج التساؤل عما إذا كانت المسؤولية المستقلة أو الحصرية تفضي إلى مجتمع قائم على قواعد تفي فيه المسؤولية بالوظيفة الأساسية المتمثلة في ضمان العودة إلى الشرعية وضمان امتثال الجهات الفاعلة التي انتهكت القانون الدولي لالتزاماتها. ما هي تكاليف فجوات المساءلة عندما يتم العثور على جهة فاعلة واحدة فقط هي المسؤولة، على الرغم من أن جهة فاعلة أخرى اسهمت في النتيجة الضارة؟ فهل لدينا مجموعة مناسبة من المبادئ التي تسمح لنا بتحديد أي جزء من الضرر الذي يلحق بطرف ثالث هو المسؤول؟ إذا كان الأمر كذلك، فهل من العدل ترك الطرف المتضرر مع التكاليف المتبقية؟ إذا لم يكن كذلك، فهل من العدل تحميل الدولة الموجهة المسؤولية عن جميع الإصابات؟ النقطة الاساس هنا هي أن تقليص حالات المسؤولية المشتركة إلى المسؤولية الفردية قد يخلق فجوة في المساءلة تنطوي على تكاليف للأطراف المتضررة ويثير تساؤلات بشأن الإنصاف بين الأطراف المسؤولة.[٥٣]ويمكن الإشارة في هذا الصدد إلى اشكاليتين أكثر تحديداً فيما يتعلق بالنظام السائد للمسؤولية الفردية. أولاً، ما يزال الأساس المعياري للمسؤولية المشتركة غير مستقر، وغالباً ما لا يكون واضحاً على الإطلاق بأنه على أي أساس يمكن تحميل المسؤولية لواحد أو أكثر من الفاعلين المعنيين. وينطبق هذا على التساؤل القائل بأنه إذا كان الإسناد المزدوج ممكناً وعلى التساؤل عما إذا كانت الدولة أو المنظمة يمكن أن تكون مسؤولة على أساس سلوك – في حد ذاته ليس غير مشروع – يسهم في فعل غير مشروع يرتكبه شخص آخر. فيما يتعلق بالأخير، اقترحت لجنة القانون الدولي أنه في حالات معينة قد تنشأ المسؤولية المشتركة عن مزيج من السلوك غير المشروع المنسوب إلى جهة فاعلة واحدة، من جهة، والمسؤولية المنسوبة إلى جهة فاعلة أخرى. ومن ثم ، فإن المسؤولية لا تستند بالضرورة إلى فعل يُنسب إلى جهة فاعلة (دولة أو منظمة) ينتهك التزامها، ولكن يمكن أيضاً أن تُنسب مباشرة إلى جهة فاعلة، حتى تلك التي لم تكن متورطة في فعل غير مشروع. ومن الأمثلة على هذه المواقف، التي تثير بحكم تعريفها تقريباً إمكانية المسؤولية المشتركة، مسؤولية الدول الناشئة عن المساعدة والعون، والتوجيه والسيطرة، والإكراه،[٥٤] ومجموعة من قرارات المنظمة والأفعال غير المشروعة للدولة، ومجموعة من إسناد المسؤولية إلى الدولة (على سبيل المثال، بناءً على التوجيه أو السيطرة) والسلوك غير المشروع من منظمة.[٥٥] ومع ذلك، ما يزال من المثير للجدل ما إذا كانت مسؤولية الدولة الناشئة عن الفعل غير المشروع لشخص آخر تستند إلى خطأ مستقل، أو مساهمة في السلوك، أو مساهمة في النتيجة المحظورة. في الحالة التي يكون فيها الأساس المعياري للمسؤولية غير محدد، فمن الافتراض الفارغ إلى حد ما أن نقول إن الدولة أو المنظمة التي تُسند إليها المسؤولية، مسؤولة على أساس عملها الخاص ؛ في أي حال من الأحوال ليس على أساس الفعل غير المشروع من جانبها.أما النقطة الثانية ذات الصلة فهي أن مبدأ المسؤولية المستقلة في حد ذاته لا يوفر أي أساس لتوزيع المسؤولية، ولاسيما فيما يخص التعويض وجبر الضرر. ففي كل موقف يكون فيه عدة فاعلين، سيظهر السؤال عن أي جزء من الضرر الذي لحق بطرف ثالث يكون الفاعلون مسؤولين عنه. إذ ينبغي الاشارة الى أنه تتميز المسؤولية المشتركة بالمعنى الضيق بحقيقة أن التوزيع الفردي على أساس العلاقة السببية غير ممكن. فإذا تم تحميل دولتين أو أكثر المسؤولية بناءً على أفعالهما غير المشروعة، فقد ينشأ السؤال عندئذٍ حول كيفية توزيع المسؤولية وجبر الضرر بينهما إذا اسهم كلا الفعلين في الضرر. ونتيجة لذلك، قد يؤدي عدم وجود معايير مناسبة لتوزيع المسؤولية إمَّا إلى القليل جداً أمَّا الى الكثير من المسؤولية لدولة معينة أو جهة فاعلة أخرى .[٥٦] إذ قد يؤدي عدم وجود معايير مناسبة لتوزيع المسؤولية إلى تخصيص قدر ضئيل للغاية من المسؤولية بسبب استحالة التحديد بقدر كاف من اليقين لأي من الدول المعنية كانت مسؤولة عن أي خطأ، مما قد يمنع بشكل فعّال العثور على المسؤولية بصورة كاملة وعن المسؤول الاصلي كذلك ومن الانتقادات الموجهة بصورة رئيسة للترتيبات الحالية لمعالجة المسؤولية المشتركة هو أنها قد تؤدي إلى مشاركة العديد من الجهات الفاعلة في حالات العمل المتضافر إلى تحويل اللوم (أو تجاوز المسؤولية) بين مختلف الجهات الفاعلة المعنية.[٥٧] إذ يشير الفقه إلى أن تعدد الجهات الفاعلة قد يؤدي إلى التناقض التالي للمسؤولية المشتركة بالنظر لأن المسؤولية عن أي حالة معينة من السلوك مبعثرة بين المزيد من الأشخاص ، فإن المسؤولية المنفصلة لكل فرد تتضاءل بشكل متناسب .[٥٨] وبالمقابل فيمكن أن يؤدي عدم وجود أساس مفاهيمي واضح لتوزيع المسؤولية بين جهات فاعلة متعددة إلى إسناد قدر كبير من المسؤولية الى أحد الاشخاص من دون الاخرين، بما أنه لا يمكن توزيع المسؤولية بسهولة ، فيمكن أن تكون النتيجة أن دولة واحدة مجبرة على تحمل كل اللوم أو قدر اكبر من حجم مشاركتها.[٥٩] وما يمكن التوصل اليه إلى أن مبدأ المسؤولية الفردية قد لا

يوفر دائماً أساساً لمهمة توزيع المسؤوليات بين الجهات الفاعلة المتعددة التي ترتكب المخالفات . ونتيجة لذلك ، فإن مبدأ المسؤولية الفردية والإجراءات المصاحبة له قد يقوض الوظائف الرئيسة للمسؤولية ، ولا سيما استعادة الشرعيّة وحماية حقوق الأطراف المتضررة ، ولاسيما إذا تمكنت الدول من نقل اللوم بشكل فعال إلى الآخرين وتجنب تحميلها المسؤولية، فمن غير المرجح أن يُطلب منها تغيير سلوكها (غير المشروع). وبالمثل، قد لا تتمكن الأطراف المتضررة، نتيجة لقيود الاختصاص القضائي، من رفع دعاوى ناجحة ضد واحد أو أكثر من الأطراف المسؤولة.ولغرض معالجة الامر وايجاد حلول بديلة اتجه الفقه ولاسيما انصار مبدأ المسؤولية المستقلة إلى مجموعة معالجات في تحديد مستوى المسؤولية وتوزيع عبئها على الدول الفاعلة . إذ بمنظور هذا الاتجاه هناك طريقتان للتعامل مع هذه الصعوبات وهما أن تتفق الجهات الفاعلة ذات الصلة على ترتيبات مسبقة[٦٠] ، أو اقتراح بعض التعديلات على القواعد الثانوية .[٦١] ومع ذلك، فإن هذه الأساليب غير مرضية أو على الأقل تفترض إعادة تفكير أساسية مسبقة في طبيعة المسؤولية والمصالح التي تخدمها.

المطلب الثاني التوجهات الحديثة بشأن المسؤولية المشتركة

إن الانقسام المفاهيمي بين الفقهاء ولجنة القانون الدولي بشأن المسؤولية الدولية التي لا تقام على اساس انحصار المسؤولية على شخص من اشخاص القانون الدولي فقط، يستدعي من الفقه الحديث البحث في نظريات وتوجهات حديثة تعالج الانقسام والثغرة في المسؤولية الدولية،وذلك بغية معالجة الحالات التي لا تستطيع معالجتها نظرية المسؤولية المستقلة أو الحصريةوقد توجه الفقه الحديث بهذا الشأن في الدفاع عن نهج شامل ومتكامل ينظر في كل من محتوى الالتزامات وكذلك القواعد التي حددتها لجنة القانون الدولي كقواعد للمسؤولية،مع النظر في جميع قواعد المسؤولية الدولية وهو ما سمي لدى الفقه المدافع عن هذا التوجه، بنظرية التمايز .ولغرض دراسة هذا المطلب سوف نقسم دراستنا على فرعين، نخصص الاول لبيان التوجه من النظام الموحد الى نظام التمايز، ونخصص دراستنا في الفرع الثاني لبيان صور الاشتراك في المسؤولية الدولية في ظل نظام التمايز .

الفرع الاول التوجه من النظام الموحد الى نظام التمايز

على أساس ما ذكر يرى جانب من الفقه بأنه ينبغي الابتعاد عن النهج الموحد نحو نهج مختلف للمسؤولية يعكس الاختلافات بين المعايير وخروقاتها وكذلك الأهداف المختلفة للمسؤولية الدولية. إذ سيسمح لنا هذا النهج المتمايز بالنظر في كل من مبادئ النظام العام للمسؤولية والتقييدات الممكنة (التي ستدرج على وجه الخصوص، ولكن ليس حصرياً، في المعاهدات)[٦٢] التي من شأنها تعديل تطبيق النظام العام للمسؤولية.بيد أنه ينبغي إبداء ثلاث نقاط أولية فيما يتعلق باستعمال مفهوم التفاضل أو التمايز. أولاً: يعتمد هذا المفهوم إلى حد كبير على التمييز بين نماذج القانون العام والخاص.[٦٣] وثانياً: بينما نشير هنا إلى التمايز في المقام الأول من حيث مبادئ المسؤولية، فإن هذه المبادئ غالباً ما تكون متضمنة في الهياكل المؤسسية ومترابطة معها. وثالثاً: التمايز الذي يطوره الفقه لا يتوافق مع مجالات القانون الدولي مثل حقوق الإنسان، أو قانون البحار، أو قانون اللاجئين، أو قانون البيئة، بمعنى أن لكل مجال مجموعة من المبادئ الخاصة.[٦٤]

أولاً– مصادر التمايز : يتمثل الاقتراح الرئيس لهذه النظرية في أن طبيعة الالتزام قد تحدد طبيعة المسؤولية المقابلة. إذ يمكن تناول طبيعة الالتزام من زاويتين، **الاولى** هي التسلسل الهرمي للقواعد إذ يؤثر هذا التسلسل في النظام القانوني الدولي على طبيعة المسؤولية. والمثال الأنموذجي هو تطوير معايير القواعد الآمرة[٦٥]، والتي أثارت نقاشاً أكثر عمومية بشأن التسلسل الهرمي المحتمل للمعايير. إذ يشير بعضهم الى أن سلسلة من المبادئ الدستورية والاساسية مثل بعض التزامات حقوق الإنسان[٦٦]، توضع في قمة الهرم.[٦٧] ومن المتصور أن الالتزام يمكن أن يوصف بأنه ينطوي في حد ذاته على هدف عام أو خاص، مما يؤدي إلى تطبيق مبادئ معينة للمسؤولية تعمل على ضمان حماية هذا الهدف. وهذا ينطبق على المعايير التي لا تركز بشكل مباشر على التأثير أو الضرر الذي يلحق بدولة معينة ولكنها تخدم أهدافاً مجتمعية، مثل حظر تلويث أعالي البحار. أما الزاوية **الثانية** فهي موضوعات المعايير أي موضوعات الالتزامات الدولية، إذ تختلف الالتزامات من كونها ثنائية إلى متعددة الأطراف إلى التزامات مطلقة تجاه الكافة، وتضعها في نقاط مختلفة على طول النطاق العام والخاص. فعلى سبيل المثال، أن الالتزامات الواردة في اتفاقية التجارة الثنائية لن تؤدي بالضرورة إلى مبادئ المسؤولية نفسها والنتائج نفسها من حيث المسؤولية المشتركة مثل معاهدة متعددة الأطراف . لذلك يجب علينا أن ندرك إمكانية تصنيف الالتزامات وفقاً لمواضيعها وكيف يمكن أن يؤثر ذلك في المسؤولية المشتركة عن خرقها.ومع ذلك، فإن طبيعة الالتزام وموضوعه لا يشير دائماً إلى طبيعة مبادئ المسؤولية ذات الصلة. ففي كثير من الأحيان، ستكون المصلحة التي يحميها الالتزام (أو المعاهدة التي يتضمنها) هي التي ستطلق مبادئ وإجراءات معينة للمسؤولية. هذا يشبه الطريقة التي يتم بها تطبيق قانون المسؤولية في العديد من الأنظمة القانونية المحلية إذ يمكن أن تنطبق أنظمة مختلفة (مثل قانون المسؤولية التقصيرية، والقانون الجنائي، والعقود، والقانون الإداري) . كما

سيسمح لنا هذا الإطار بتخيل قواعد مختلفة لحالات مختلفة من دون الحاجة بالضرورة إلى الاختيار بينها في فراغ مؤسسي، كما سيفرض علينا النهج الموحد للمسؤولية الدولية.

ثانياً– متطلبات متباينة لتحديد المسؤولية الدولية : فيما يتعلق بمتطلبات تحديد المسؤولية، يمكن إعطاء مثالين أساسين هما مسألة الخطأ ودور الضرر. ومع ذلك، نلاحظ أن الاسس المذكورة في أعلاه يمكن أن تؤثر أيضاً في الشروط المحتملة الأخرى لتحديد المسؤولية أو توزيع الخسارة، مثل السببية أو السيطرة الفعّالة أو القرب الجغرافي.[٦٨] بداية ينبغي الاشارة الى أنه من الممكن أن تؤدي طبيعة السلوك إلى تحمل المسؤولية بصورة مختلفة اعتماداً على المصلحة المحمية، مما يسمح بالتدرج بين الخطأ والمسؤولية الموضوعية. بخلاف المواقف العادية للمسؤولية، في حالات المسؤولية المشددة المرتبطة بالأبعاد العامة للمسؤولية، سيكون الخطأ دائماً أحد مكونات مبادئ المسؤولية. ومع ذلك، فإن العلاقة بين طبيعة المصالح وشرط الخطأ ليست مباشرة وقد تعتمد على أسس ومبررات المسؤولية. فعلى سبيل المثال، في النهج النفعي[٦٩] كلما كانت المصلحة أكثر أهمية زادت عواقب الخرق (على سبيل المثال في حالة الأنشطة النووية)، فالخطأ يجب أن يؤدي دوراً في تحديد المسؤولية. ومن ناحية أخرى، فإن النهج الذي يعتمد على الاستقلالية الأخلاقية، من شأنه أن يوحي بأن اللوم الأخلاقي يجب أن يقع فقط على الدولة التي لديها نية لارتكاب الخرق حتى لا تعلق وصمة المسؤولية على نطاق واسع. ومن شأن هذا النهج أن يوحي أيضاً، في حالة تحديد النية، بإرفاق عواقب أقوى للانتهاك من حيث التعويضات.[٧٠] والمثال الثاني هو الضرر. وعلى الرغم من إزالة الضرر من متطلبات إثبات المسؤولية . فإنه قد يلزم في التمييز بهذا الصدد. إذ نتخذ الموقف القائل بأن إزالة الضرر، وبشكل أعم النتيجة، كعنصر مكون للمسؤولية، يمثل إشكالية من الناحية المفاهيمية ؛ إذ يرى هذا الجانب من الفقه بأن مفهوم المسؤولية المبني صراحة على الضرر كان الأفضل من الناحية المفاهيمية.[٧١] ومع ذلك، قد يكون من الضرورة التمييز بين الأدوار المختلفة لمفهوم الضرر، إذ يؤدي المفهوم دوراً أساساً في حالة خرق التزام تعاهدي ثنائي، ومن ثمَّ فهو ذو طبيعة قانون خاص (عقد) ويسبب ضرراً للطرف الآخر. إذن الضرر الذي يتكبده المستفيد المباشر من الالتزام هو مقياس المسؤولية والتعويض. أما من ناحية أخرى، في المواقف الأكثر توجهاً نحو القانون العام، فتتطلب المصلحة التي يحميها وجود القاعدة عدم جعل المسؤولية أو التعويض مرهوناً بضرر معين، ومن ثمَّ تقليل أهمية الضرر كعنصر من عناصر المسؤولية، حتى لو تؤخذ في الاهتمام في مرحلة جبر الضرر.[٧٢]

ثالثاً – شروط متباينة للادعاء : تتطلب الاختلافات المعترف بها بين أنموذجي القانون العام والقانون الخاص إعادة النظر في الشروط اللازمة للاحتجاج بمسؤولية الدولة بموجب القانون الدولي. ففي الواقع، من الممكن تحديد الدول التي يمكن أن يكون لها مكانة قائمة على أساس مبادئ المسؤولية المطبقة . وقد أقرت لجنة القانون الدولي أنه يلزم إجراء تمييز بهذه النقطة . ففيما يتعلق بمسألة الوضع القانوني، تسمح المادة ٤٢ من مشروع المسؤولية إمَّا للدولة الفردية التي يكون الالتزام مستحقاً لها بشكل فردي ، إمَّا أي دول قد تتأثر بشكل خاص بانتهاك التزام مستحق لمجموعة من الدول أو المجتمع الدولي ككل – لرفع دعوى ضد الدولة (الدول) المخالفة. إذ تتلاءم آلية الاحتجاج هذه مع أنموذج القانون الخاص للمسؤولية الدولية عبر مطالبة الدولة التي تقدم المطالبة بإثبات اهتمامها الخاص بأداء الالتزام. ومن ناحية أخرى، تعمل المادة ٤٨ من المشروع بشكل مختلف تماماً. إذ لا يتطلب الأمر أن تكون الدولة المستدعية متضررة لكي تستطيع من رفع المطالبة عندما يحمي الالتزام مصلحة جماعية لمجموعة من الدول أو المجتمع الدولي ككل. إذ من الواضح أن هذا هو نهج القانون العام، من أن الدولة التي تتذرع بالمسؤولية بموجب المادة ٤٨ تتصرف بوضوح نيابة عن المجتمع (إما بعض الدول إمَّا جميع الدول) لحماية مصلحة المجتمع.[٧٣] ويسلط هذا التحليل الضوء على الغموض في التعبير عن الالتزام تجاه الكافة[٧٤].

إذ يوجد في الواقع نوعان من الالتزامات تجاه الكافة، اعتماداً على المصلحة التي يحميها الالتزام والنظام القانوني للمسؤولية المطبق. فعلى سبيل المثال، في بعض النظم القانونية الوطنية، قد يكون الالتزام بعدم التسبب في ضرر واجباً على الجميع، ولكن المطالبة بالمسؤولية القانونية لا تنشأ عموماً إلا من ضرر محدد للفرد الذي يمتلك وحده مكانة هذا الادعاء. وهذا ينطبق على القانون الدولي مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال. فعلى سبيل المثال، الالتزام باحترام الحصانة الدبلوماسية هو في المجرد واجب لجميع الدول، وبهذا المعنى فهو واجب الكافة ؛ ولكن في حالة انتهاكها، فإن الدولة المتضررة وحدها هي التي ستكون قادرة على رفع دعوى. وبدلاً من ذلك، فإن خرقها يمنح حق الوصول ليس فقط للدولة المتضررة، ولكن أيضًا لأي دولة أخرى تعمل نيابة عن المجتمع الدولي.وهذه الازدواجية في مفهوم الالتزام تجاه الكافة يتم التقاطها بشكل أفضل عبر نهج متباين بدلاً من نهج موحد للمسؤولية الدولية. إذ يؤدي الفصل بين البعدين العام والخاص إلى نتائج تعالج بشكل أفضل الأهداف المختلفة للمسؤولية الدولية. فالدولة المتضررة بموجب المادة ٤٢ والدولة غير المصابة التي تعمل بشكل أساس كمدع عام بموجب المادة ٤٨ لا يمكن أن تخضع

للمتطلبات نفسها بالنظر إلى الأساس المنطقي المختلف للمصالح المحمية. ويرى الفقه بأن لجنة القانون الدولي، مع إدراكها للأهداف والأسس المختلفة لأنموذجي الاحتجاج ، لم تفسر النقطة إلى نهايتها المنطقية.(٧٥)

رابعاً– العلاقة بين النظام العام للمسؤولية والاستثناءات الواردة عليه : إن البعد الثاني لنظرية التمايز المقترحة هي تخص العلاقة بين المبادئ العامة للمسؤولية والمبادئ التي تشكل استثناءات على هذا النظام العام، أي المبادئ التي تحيد عن المبادئ العامة للمسؤولية الدولية .(٧٦) إذ غالباً ما تنص المعاهدات على الاستثناءات الممكنة (وحدودها)، وتكرس لجنة القانون الدولي مبدأ التخصيص من القانون العام في المادة ٥٥،(٧٧) والتي بموجبها لا تنطبق المواد إذا كانت قضايا المسؤولية تحكمها قواعد خاصة من القانون الدولي.وبالمثل ستتأثر العلاقة بين النظام العام للمسؤولية والاستثناءات بالطبيعة العامة أو الخاصة للمصلحة التي يحميها كل من الالتزام ومبادئ المسؤولية المطبقة. ففيما يتعلق بالمعايير الأساسية، تقدم اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات مثالاً بالقول إن المعاهدة لا يمكن أن تنتقص من قاعدة آمرة(٧٨)، وكما يشار اليه في التعليق على المادة ٥٥ من مشروع المسؤولية هذا المثال عبر الإشارة إلى أنه لا يمكن للدول، حتى فيما بينها، أن تنص على النتائج القانونية التي قد تؤدي الى خرق التزاماتها المتبادلة التي من شأنها أن تسمح بأفعال مخالفة للقواعد القطعية للقانون الدولي العام.(٧٩) وعلى الرغم من أن المادة ٥٥ وتعليقاتها تقترح حلاً منفرداً لحالة معينة، فإننا نشير بأن مجموعة الحقائق نفسها قد تؤدي إلى إجابات مختلفة في ظل أنظمة قانونية مختلفة. بينما، باتباع منطق القانون الخاص، من المتصور أن الدول يمكن أن تستبعد مسؤوليتها عن الضرر أو تحد من التزاماتها المتعلقة بالجبر فيما بينها، بينما ذلك لن يكون ممكناً في بُعد المسؤولية في القانون العام. (٨٠)وباختصار، يرى الفقه بأنه يجب أن ندرك بأن مبادئ المسؤولية المختلفة قد تنطبق في مجالات مثل العمليات العسكرية، وقانون اللاجئين، والقانون البيئي. ولكل مجال من هذه المجالات مجموعته الخاصة من الالتزامات الأساسية ذات الصلة بمسائل المسؤولية المشتركة فضلاً عن أبعاده الخاصة والقانون العام ؛ ويرى بأن النهج المتمايز للمسؤولية المشتركة أمر لا مفر منه.

الفرع الثاني صور الاشتراك في المسؤولية الدولية

وفقاً للمبادئ الأساسية للمسؤولية الدولية، تكون الدولة مسؤولة عن تصرفها غير المشروع دولياً، أي عما ينسب إليها من تصرف مؤداه تحمل الدولة للمسؤولية ، إذ إن مسؤولية الدولة أمر يخص الدولة المعنية، ويسمى هذا المبدأ بالمسؤولية المستقلة. ومع ذلك، فإن التصرف غير المشروع دولياً كثيراً ما يحدث نتيجة لتعاون عدة دول وليس نتيجة لتصرف دولة واحدة بمفردها. وقد يتمثل ذلك في تصرف مستقل من جانب عدة دول ، تؤدي كل منها دورها في القيام بفعل غير مشروع دولياً . أو قد يتمثل في تصرف عدد من الدول عبر جهاز مشترك لارتكاب فعل غير مشروع . كما يمكن أن ينشأ التصرف غير المشروع دولياً عن حالات تتصرف فيها الدولة نيابةً عن دولة أخرى في قيامها بالتصرف المعني.وبناءً على ما ذكرناه آنفاً يمكن تقسيم حالات المسؤولية المشتركة على مجموعتين، رئيستين هما المسؤولية المشتركة التي تنشأ من العمل المشترك أو المتضافر، ونريد بها هي المسؤولية المشتركة المبنية على أسس تعاونية.(٨١) كما يمكن أن تنشأ حالات المسؤولية المشتركة أيضاً عندما لا يكون هناك عمل متضافر والتي قد تسمى بالمسؤولية التراكمية. ففي مثل هذه الحالات، ندرك ضرورة قدرة الطرف أو الأطراف المتضررة على رفع دعاوى ضد كيانات عدة ، على الرغم من حقيقة أن هذه الكيانات تصرفت بشكل مستقل بعضها عن بعضٍ.(٨٢) وقد يكون التمييز بين هاتين الفئتين ذا صلة من الناحية القانونية، إذ إن الموافقة على إجراء جماعي وعواقبه المحتملة لا تكون موجودة في حالات المسؤولية التراكمية،(٨٣) وقد يؤدي هذا إلى قواعد مميزة فيما يتعلق بإسناد المسؤولية ولا سيما بشأن حالات العمل المتضافر والتي هي مرتكز دراستنا.ومن أجل تقييم كيف يمكن لحالات المسؤولية المشتركة أن تبرر الحكم المنسق، فمن المفيد التمييز بين ثلاثة أشكال من المسؤولية المشتركة: العمل غير المنسق الذي أدى إلى نتائج ضارة ؛ إجراءات منسقة يمكن تقسيمها على عمل فردي ؛ وأشكال أوثق من التنسيق أو التواطؤ أو المشاركة في ارتكابها، إذ لا يمكن عد سلوك أحد الفاعلين منفصلاً عن سلوك الجهات الفاعلة الأخرى. على وجه الخصوص، قد يبرر الشكل الأخير من المسؤولية المشتركة التحكيم المنسق.

أولاً – العمل غير المنسق المؤدي الى نتائج ضارة : تتكون الفئة الأولى من عمل فردي غير منسق، إذ أسهم كل من الجهات الفاعلة الفردية المتعددة في ضرر واحد لدول ثالثة أو مصالح محمية أخرى. مثال على ذلك هو تلوث مجرى مائي دولي من دول المنبع المتعددة. في مثل هذه الحالات، قد نتحدث عن المسؤولية المشتركة، إذ يمكن تخصيص المسؤولية عن الضرر النهائي ومشاركتها مع العديد من المساهمين الأفراد.(٨٤) ومع ذلك، من منظور التحكيم الدولي، لا يؤدي هذا النوع من المسؤولية المشتركة إلى أسئلة معقدة بشكل خاص. يجوز حل دعوى ضد كل مساهم على أساس مزاياها الخاصة. من حيث المبدأ، فإن قضية الحكم المنسق في حالات العمل الفردي غير المنسق ضعيفة. إن تحديد المحكمة لنطاق مسؤولية دولة منبع مسؤولة ليس بالضرورة أن يكون له تداعيات على القرار من محكمة أخرى فيما يتعلق بدولة المنبع الثانية. ومع ذلك، في هذه الحالات، قد يكون الحكم المنسق مفيداً أيضاً. على سبيل المثال، إذا حكمت محكمة دولية على دعوى ضد دولة اسهمت في تغيير المناخ وقضت

محكمة أخرى ضد دولة مساهمة أخرى، فقد تتعلم هذه المحاكم جيداً من مناهج بعضها من بعضٍ – على سبيل المثال، فيما يتعلق بمسائل الأدلة والسببية . قد يكون الحوار بينهما مفيداً أيضاً في بناء القواعد الدولية التي يتم الاحتجاج بها في كلتا الحالتين.[٨٥]

ثانياً – إجراءات منسقة يمكن تقسيمها إلى عمل فردي : تتكون الفئة الثانية من الإجراءات المتضافرة، والتي يمكن تصنيفها إلى مساهمات غير مشروعة بشكل فردي ويمكن معاملتها على هذا النحو. والفرق هو أنه في هذه الحالة، لا تتصرف الدول بشكل مستقل بعضها عن بعضٍ، ولكنها تعاونت ونسقت سلوكها.[٨٦] كما في الحالة الأولى، نقول إن الأفعال غير المشروعة المنفصلة هي مساهمات تكميلية لضرر واحد، فكل مساهمة فردية غير مشروعة، وتكمل بعضها بعضاً فيما يتعلق بنتيجة ضارة. ومن الأمثلة على ذلك الاعتقال غير القانوني لشخص في دولة "أ"، ثم يتم نقل الشخص إلى الدولة "ب"، إذ يتم تعذيبه. في هذه الحالة، يعد الاعتقال غير القانوني خطأً يسبب الأذى في حد ذاته ويسهم في إلحاق الضرر بالتعذيب في نهاية المطاف. إذ يعد التعذيب من الدولة "ب" مساهمة منفصلة في هذا الضرر. ومن ثَمَّ فإن الضرر العام الذي يلحق بالفرد المصاب ناتج عن أفعال غير مشروعة مختلفة. في مثل هذه الحالات من المساهمات التكميلية غير المشروعة، لا تثير مسألة المسؤولية مشاكل معينة.[٨٧] على الرغم من حقيقة أن هذا ينطوي على إجراء متضافر، يمكن أن يستند تحديد المسؤولية الى المبدأ الذي بموجبه يجب أن يكون كل كيان مسؤولاً عن عواقب أفعاله غير المشروعة،[٨٨] ولكن ليس عن عواقب أفعال المذنبين الآخرين. إذ ذكر أن المبدأ العام في حالة تعدد الدول المسؤولة هو أن كل دولة مسؤولة بشكل منفصل عن السلوك المنسوب إليها.[٨٩]ويترتب على ذلك أنه يمكن للمحكمة من حيث المبدأ الفصل في الدعاوى المرفوعة ضد الدولتين بشكل منفصل، وأن قضية الحكم المنسق ضعيفة نسبياً. إذ لن يكون لقرار المحكمة فيما يتعلق بدولة ما أهمية قانونية لدولة أخرى. ومع ذلك، كما في الحالة الأولى، يمكن مساعدة المحاكم عبر النظر في الأحكام الصادرة عن المحاكم الأخرى – على سبيل المثال، من أجل الحصول على سرد وقائعي كامل للأحداث. وقد ينظرون بالمثل في تأويلات محكمة أخرى فيما يتعلق بقاعدة من قواعد القانون الدولي من أجل التوصل إلى بناء مبرر بشكل أفضل لتلك القاعدة.[٩٠]

ثالثاً– التنسيق أو التواطؤ أو المشاركة في ارتكاب التصرف غير المشروع : تتكون الفئة الثالثة من العمل المتضافر، الذي يؤدي إلى نتيجة ضارة واحدة غير مجزأة، وهي متشابكة للغاية بحيث لا يمكن عدّ مسؤولية دولة واحدة عن النتيجة الضارة بمعزل عن مساهمات الجهات الفاعلة الأخرى. تتميز هذه الفئة، ذات الأهمية الرئيسة للتحليل الحالي، بميزتين. من ناحية، فإنه ينطوي على المواقف التي تكون فيها المسؤولية علائقية[٩١]. لا يمكن فهم مساهمة الدولة المدعى عليها إلا في ضوء حقيقة أن الدولة تواطأت مع جهات فاعلة أخرى. الأشكال الراسخة نسبياً لمثل هذا العمل المنسق في قانون المسؤولية الدولية التي تندرج ضمن هذه الفئة من المسؤولية العلائقية هي التواطؤ[٩٢] والتوجيه والسيطرة[٩٣] والالتفاف على المسؤولية. يمكننا أيضاً تحديد موقف نسميه ارتكاباً مشتركاً في مصطلحات القانون الجنائي، غير منظم على هذا النحو في مقالات لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً أو مقالات اللجنة بشأن مسؤولية المنظمات الدولية، عندما تعمل دولتان أو أكثر أو منظمات دولية بشكل متضافر لارتكاب خطأ (على سبيل المثال، الانخراط في عملية غير مشروعة لمكافحة الإرهاب على أراضي دولة ثالثة) تجاه دولة ثالثة، وتكون المساهمة لكل دولة على حدة يجب تقييمها فيما يتعلق بالجهات الفاعلة الأخرى المعنية.[٩٤] من ناحية أخرى، تتضمن الفئة الثالثة المواقف التي تكون فيها المساهمات في نتيجة ضارة تراكمية: ترتبط كل مساهمة سببياً بالنتيجة الضارة، ولكن لا شيء في حد ذاته كافٍ لإنتاج النتيجة الضارة.[٩٥] لا يمكن فصل الضرر إلى نتائج ضارة مختلفة تضاف بعضها إلى بعضٍ، بل هي كلية غير قابلة للتجزئة ناتجة عن إضافة مساهمات مختلفة. إذا ساعدت إحدى الدول دولة أخرى عبر توفير جميع المواد والخبرات اللازمة لبناء سد يسبب ضرراً كبيراً لدولة ثالثة، في اتجاه مجرى النهر، فيمكن عد الفعل الخاطئ المنفصل المتمثل في المساعدة أو التعاون سبباً تراكمياً للضرر الناجم عن التشغيل الخاطئ للسد. والمساعدة أو التعاون لا تسفر عن أي نتائج ضارة يمكن فصلها عن الأذى الذي أحدثه السد، لكنها كانت شرطاً ضرورياً. ومن ثَمَّ، في هذا المثال، فإن السببين (المساعدة أو التعاون وبناء السد وتشغيله) "تراكميان" وليسا "مكملين".إذا تم الفصل في الدعاوى المرفوعة ضد الدولتين المساهمتين في هذا المثال في محاكم منفصلة، فإن قضية الحكم المنسق في مثل هذه الحالات من الأخطاء المنسقة المتشابكة تكون أكبر بكثير مما كانت عليه في السيناريوهين الأولين. ويبرر الحساب العلائقي للعمل المنسق تبادل الأحكام بين المحاكم المتعددة، لأن الحكم على الجهات الفاعلة المعزولة على أساس السلوك المنعزل قد يخفق في فهم الطبيعة المترابطة بشكل أساس للسلوك، ومن ثَمَّ طبيعة المساهمات ونطاقها في النتائج الضارة. يصبح هذا واضحاً بشكل خاص إذا ألقينا نظرة فاحصة على المبادئ التي تنطبق على تحديد المسؤولية وجبر الضرر. إذ يبدو أنه يمكن العثور على كل دولة مساهمة مسؤولة في هذا السيناريو. لا تقل المسؤولية أو تنقص بسبب حقيقة أن دولة أو أكثر من الدول الأخرى مسؤولة أيضاً عن الفعل نفسه [٩٦]، ويمكن للدولة المضرورة تحميل كل دولة المسؤولية عن سلوكها غير المشروع.[٩٧] إذ في المثال أعلاه، ستكون الدولة التي قدمت

المساعدة مسؤولة عن فعلها غير المشروع المتمثل في تقديم المساعدة والتعاون، في حين أن الدولة التي تشغل السد ستكون مسؤولة عن سلوكها غير المشروع[٩٨] ، والذي يتمثل في منع المياه عن دولة ثالثة.لكن هذا الفصل في موقف الدولتين ليس واضحاً فيما يتعلق بالتعويض وجبر الضرر. إذ تنص المادة ٤٧ من المشروع على أنه يمكن للدول المتضررة أو المنظمات الدولية الاحتجاج بمسؤولية كل من الأطراف المسؤولة، وأن هذا لا يخل بأي حق في الرجوع قد يكون للدولة أو المنظمة الدولية التي تقدم تعويضات ضد الدول أو المنظمات الدولية الأخرى المسؤولة. ومع ذلك، ما هو نطاق التزام الأطراف المشتركة المسؤولة بتقديم التعويض؟ هنا يمكننا التمييز بين عدة خيارات. يتمثل الخيار الأول في وجوب توزيع الجبر على أساس العلاقة السببية وتحديد الحصص المتناسبة من التعويضات.[٩٩] والخيار الثاني هو أن أهم مساهمة فقط ("السبب المناسب") هي التي يجب أن تخضع للالتزام بتقديم الجبر. والحل الثالث هو أنه في مثل هذه الحالات، يجب التعامل مع جميع المساهمات على قدم المساواة، والحجة هي أن الضرر لم يكن ليحدث من دون كل واحدة من المساهمات. عندها سيكون جميع المذنبين مسؤولين مسؤولية كاملة عن الضرر لأنه لا يمكن عدّ أي مساهمة أكثر أهمية من الأخرى، وكل واحدة كانت ضرورية لإحداث الضرر. ويترتب على ذلك أن الالتزام بجبر الضرر يجب أن يتحمله بالتساوي كل المذنبين، وللطرف المتضرر حرية تقرير تقديم المطالبة بالتعويض الكامل إلى أي واحد منهم.[١٠٠] ولا يفرض القانون الدولي الاختيار بين هذه الخيارات الثلاثة – في الواقع، من الواضح أنه غير متطور، ويعزا ذلك في جزء كبير منه إلى الافتقار إلى السوابق القضائية. ومع ذلك، يبدو أنه فيما يتعلق بكل خيار من هذه الخيارات، فإن أي محكمة فردية تفصل في دعوى ضد مذنب فردي سترحب بمساعدة قرارات أخرى صادرة عن محاكم أخرى في إجراءات موازية أو سابقة.[١٠١] وأن تحديد ما يشكل حصصاً متناسبة أو تحديد أهم مساهمة يعتمد على أسس أكثر ثباتاً إذا كانت المحاكم الأخرى قد فصلت في دعاوى ضد دول أخرى مسؤولة. فضلاً عن ذلك، سيكون من المناسب للمحكمة التي تفصل في دعوى ضد دولة ما أن تعرف ما إذا كانت المحاكم الأخرى قد حددت المسؤولية وأمرت بجبر الضرر ضد الدول الأخرى، حتى لو كان ذلك فقط لمنع مشكلة الغمس المزدوج.[١٠٢] سيكون الفصل في دعوى ضد الأفراد المسؤولين أمراً سهلاً نسبياً إذا كانت الدول المعنية قد وافقت على التزامات السلوك، والتي تفصل بدقة ما يجب على كل فاعل فعله. وعندئذ لن يكون من الصعب تحديد ما إذا كان الفاعل الفردي يمتثل أو لا يمتثل لالتزاماته. توضح قضية الإبادة الجماعية هذه النقطة نظراً لأن صربيا اخفقت في الامتثال لالتزامها الفردي بمنع الإبادة الجماعية، تمكنت محكمة العدل الدولية من تحديد مسؤولية صربيا عن الإبادة الجماعية وفقاً لشروطها، بغض النظر عن التزامات أو سلوك الدول الأخرى. ويجب تحديد ما إذا كان هذا هو الحال على أساس طبيعة ومحتويات الالتزامات.[١٠٣] ومع ذلك، حتى في مثل هذه الحالات، فإن تحديد المسؤولية على أساس الالتزامات الفردية للسلوك لا يوفر بالضرورة إجابات عن أسئلة جبر الضرر الناجم عن عدم أداء هذه الالتزامات. ويمكن تحميل الدول المسؤولية عن أخطائها، ولكن من الصعب تحديد التزام كل فرد بتقديم تعويض يناسب مع مسؤوليتها عن النتيجة الضارة. وقد تجلى ذلك في قضية الإبادة الجماعية، إذ حملت المحكمة مسؤولية صربيا والجبل الأسود، لكنها وجدت بعد ذلك أنه لم يثبت أنه في الظروف المحددة للأحداث، كان التأثير الذي تمارسه صربيا والجبل الأسود كافياً لتحقيق النتيجة التي كان يجب على المستفتى أن يسعى إليها .[١٠٤] ورفضت المحكمة أن تأمر صربيا والجبل الأسود بإصدار تعويض بسبب الطبيعة الجماعية لإخفاقات المنع.[١٠٥]وفي حالات المخالفات المتراكمة والمسؤولية المشتركة، يكون التبرير المعياري الأساس للمقاضاة المتضاربة هو أنه إذا حكمت محكمة بمسؤولية جهة فاعلة واحدة فقط، فهناك احتمال أن يكون هذا الفاعل مسؤولاً، ويؤمر بتقديم تعويض عن الأخطاء المرتكبة كلياً أو جزئياً بواسطة ممثل آخر. وهذا يتحدى المبدأ الأساس القائل بأنه لا ينبغي تحميل الأطراف المسؤولية الكاملة عن الضرر الذي لم يتسببوا به بأنفسهم. وبخلاف ذلك، فإن التعقيد الهائل في القيام بذلك قد يؤدي بالمحكمة إلى رفض تحديد أي تعويض، كما هو الحال في قضية الإبادة الجماعية. ستكون هذه النتيجة غير مواتية ومن المحتمل أن تكون غير مقبولة للأطراف المتضررة. عبر إعطاء الوزن الواجب لنتائج المحاكم الأخرى في حالات تعدد الفاعلين المخالفين، قد تمنع المحكمة أحد الفاعلين من تحميل المسؤولية عن الضرر الذي لم يرتكبه الفاعل بمفرده، وكذلك منع الموقف الذي لا يُطلب فيه من أي طرف مسؤول دفع تعويضات.[١٠٦]وقد يتوقف عدم مشروعية تصرف دولة ما على الفعل المستقل لدولة أخرى . وقد تتصرف دولة ما في حالة تشارك فيها دولة أخرى وقد يكون تصرف الدولة الأخرى ذا صلة، بل وحتى حاسماً، في تقييم ما إذا كانت الدولة الأولى قد أخلت بالتزاماتها الدولية.[١٠٧] فعلى سبيل المثال إن أساس مسؤولية ألبانيا في قضية قناة كورفو هو عدم قيامها بتحذير المملكة المتحدة من وجود ألغام وضعتها دولة ثالثة في مياه ألبانيا. وكانت مسؤولية ألبانيا في تلك الظروف مسؤولية أصلية ولم تكن ناشئة عن عدم مشروعية سلوك أية دولة أخرى.[١٠٨]

الخاتمة

أن تطور العلاقات الدولية في الوقت الحاضر وزيادة تدخل الدول في شؤون بعضها ببعضٍ وتشابك العلاقات الدولية شكل تحدياً مهماً لقواعد المسؤولية الدولية ولا سيما فيما يتعلق بالمسؤولية الدولية المشتركة التي تكون باشتراك عدة أشخاص من القانون الدولي، مما أدى إلى عدم استطاعة قواعده التقليدية لمواكبة التطور الحاصل بشأن توزيع المسؤولية الدولية بين الدول المرتكبة للتصرف غير المشروع. وسوف نطرح أهم الاستنتاجات والتوصيات التي توصلنا إليها في نهاية هذه الدراسة آملين بأن تجد لها التطبيق في الواقع العملي ، وتكون طريقاً للأبحاث والدراسات اللاحقة .

أولاً– الاستنتاجات :

١. إن خرق الدولة للقانون الدولي يستتبع مسؤوليتها الدولية. ويمكن أن يتألف الفعل غير المشروع الذي ترتكبه الدولة من فعل واحد أو أكثر أو امتناع واحد أو أكثر عن فعل أو من كليهما معاً . ويشمل تعبير المسؤولية الدولية جميع العلاقات القانونية الجديدة التي تنشأ بموجب القانون الدولي من جراء الفعل غير المشروع دولياً الذي ترتكبه الدولة . ويستنتج من ذلك أن المبدأ العام الاول في المسؤولية الدولية هو أن أي تصرف غير مشروع دولياً قد يكون مسبباً للمسؤولية الدولية على دولة أو عدة دول ضد دولة أو عدة دول أخرى بانتهاك حقوقها . والمبدأ الاخر هو أن الفعل غير المشروع دولياً قد يكون فعلاً إيجابياً أو إخفاقاً في التصرف من الدولة أو وكلائها، والمبدا الثالث في قانون المسؤولية الدولية هو أن الدولة المتضررة ينبغي أن تستطيع اثبات أن التصرف الضار الذي سبب لها الضرر هو صادر ومنسوب الى دولة أو منظمة أخرى ضارة .

٢. إن أركان المسؤولية الدولية اثنان اساسيان، كون أن العرف القانوني قد اعترف بالمسؤولية الدولية من دون حدوث ضرر وهو ما يوضح بأن الضرر ليس ركناً في الاعتراف بالمسؤولية الدولية على دولة . كما أن الاركان التي نص عليها مشروع المسؤولية الدولية هي اثنان بحسب نص المادة الثانية من المشروع التي نصت على أن (ترتكب الدولة فعلاً غير مشروع دولياً إذا كان التصرف المتمثل في عمل أو إغفال: (أ) ينسب إلى الدولة بمقتضى القانون الدولي؛ و (ب) يشكل خرقاً لالتزام دولي على الدولة.)، وهذا ما يتوافق مع توجهات القضاء الدولي.

٣. يراد بمصطلح المسؤولية المشتركة هي تلك المسؤولية التي تمتاز بأربع سمات رئيسة. الاولى تشير إلى مسؤولية الجهات الفاعلة المتعددة، والثانية تشير إلى مسؤولية الجهات الفاعلة المتعددة عن مساهمتها في نتيجة ضارة واحدة. والثالثة، يشير إلى المواقف التي لا يمكن أن تُنسب إليها مساهمات كل فرد على أساس العلاقة السببية. والسمة الرابعة هي أن مسؤولية اثنين أو أكثر من الفاعلين عن مساهمتهم في نتيجة معينة يتم توزيعها عليهم بشكل منفصل، بدلاً من الاستناد عليهم بشكل جماعي.

٤. إن مبدأ المسؤولية الفردية قد لا يوفر دائماً أساساً لمهمة توزيع المسؤوليات بين الجهات الفاعلة المتعددة التي ترتكب المخالفات. ونتيجة لذلك، فإن مبدأ المسؤولية الفردية والإجراءات المصاحبة له قد يقوض الوظائف الرئيسة للمسؤولية، ولا سيما استعادة الشرعيّة وحماية حقوق الأطراف المتضررة. ولغرض معالجة الامر وايجاد حلول بديلة اتجه الفقه إلى مجموعة معالجات في تحديد مستوى المسؤولية وتوزيع عبئها على الدول الفاعلة. إذ بمنظور هذا الاتجاه هناك طريقتان للتعامل مع هذه الصعوبات وهما أن تتفق الجهات الفاعلة ذات الصلة على ترتيبات مسبقة، أو اقتراح بعض التعديلات على القواعد الثانوية.

٥. يعتمد مفهوم التفاضل أو التمايز إلى حد كبير على التمييز بين نماذج القانون العام والخاص. وغالباً ما تكون مبادئه متضمنة في الهياكل المؤسسية ومترابطة معها. بيد أن التمايز الذي يطوره الفقه لا يتوافق مع مجالات القانون الدولي مثل حقوق الإنسان، أو قانون البحار، أو قانون اللاجئين، أو قانون البيئة، بمعنى أن لكل مجال مجموعة مبادئه الخاصة. يرى جانب من الفقه بأنه يجب أن ندرك بأن مبادئ المسؤولية المختلفة قد تنطبق في مجالات مثل العمليات العسكرية، وقانون اللاجئين، والقانون البيئي. ولكل مجال من هذه المجالات مجموعته الخاصة من الالتزامات الأساسية ذات الصلة بمسائل المسؤولية المشتركة فضلاً عن أبعاده الخاصة والقانون العام ؛ ويرى بأن النهج المتمايز للمسؤولية المشتركة أمر لا مفر منه.

ثانياً التوصيات :

١. إن التطور الملحوظ في قواعد القانون الدولي الخاصة بالمسؤولية الدولية والمسؤولية المشتركة يستلزم من لجنة القانون الدولي أن تكثف الدراسات والابحاث في هذا الشأن وأن تعمل على إعادة صياغة جدية لمواد مشروع المسؤولية الدولية بالشكل التي يمكنها من أن تضمن قواعد المسؤولية المشتركة وتوزيع عبء المسؤولية الدولية في هذه الحالة بشكل كامل وفي باب من أبواب المشروع.

٢. لمواكبة الفقه والتطورات التي حدثت في قواعد المسؤولية الدولية من جهة وقواعد المسؤولية الدولية المشتركة من جهة أخرى يستلزم من الباحثين والكتاب ومراكز الابحاث العمل على توسع دائرة ابحاثهم وتكثيفها لغرض دراسة المسؤولية المشتركة وتوزيع عبء هذه المسؤولية وضوابطها وجبر الضرر الناتج عنها .

٣. نقترح أن يتم انشاء مركز أبحاث خاص بالقانون الدولي يكون من عدة أقسام ومن ضمن هذه الاقسام يخصص قسم لدراسات المسؤولية الدولية

وآثارها يرتبط بوزارة الخارجية العراقية من الناحية الادارية، على أن ينسق مهام عمله والدراسات اللازم اجرائها فيه بواسطة لجنة من أخصائيين القانون الدولي العراقيين والأجانب منهم.

٤. إن التغييرات في العلاقات الدولية الحديثة والنظام القانوني الدولي تسلط الضوء على ضرورة إجراء مناقشة شاملة لقضايا المسؤولية المشتركة. إذ يزيد الاعتماد المتبادل بين مجموعة متنوعة من الجهات الفاعلة من احتمالية اتخاذ إجراءات متضافرة (والضرر الناجم عنه) ويتطلب وضع قواعد جديدة للتعامل مع هذا الواقع الجديد. فضلاً عن ذلك ، فإن الاعتراف المتزايد بأبعاد النظام العام للمجتمع الدولي يعني أن البناء التقليدي للمسؤولية الدولية يحتاج إلى إعادة النظر. ولا يمكن أن تظل المناقشات بشأن المسؤولية المشتركة تقنية بحتة من دون أن تكون جزءا لا يتجزأ من مناقشة مفاهيمية أوسع للمسؤولية الدولية بشكل عام. إن الإطار الحالي هو ثمرة تاريخية لمفهوم بدائي وأفقي للنظام القانوني الدولي. ومع ذلك، فإن الإطار الحالي لم يعد يتوافق تماماً مع واقع النظام القانوني الدولي اليوم، الذي وصل إلى مستوى جديد من النضج، والنضج مصحوب بالضرورة بتعقيد وتعقيد العلاقات القانونية بين الفاعلين وتعقيد المصالح التي يعززها القانون ويحميها، ويجب أن يعترف قانون المسؤولية بهذا التعقيد. على هذا فأننا، كأساس مفاهيمي للمسؤولية المشتركة، نقترح نهجاً للمسؤولية الدولية يقوم على تمايز أكبر من الأنموذج الوحدوي التقليدي ويعكس بشكل أفضل تنوع المصالح المحمية. وبشكل أكثر تحديداً ، ندعو إلى قراءة أكثر منهجية لأهداف المسؤولية الدولية في ضوء الفصل بين القطاعين العام والخاص. في حين أن هذا الانقسام يوفر إطاراً أكثر صلة بالتحليل للتفكير في المسؤولية الدولية (والمشتركة). باستعمال المنطق نفسه ، ندعو أيضاً إلى تجاوز ثنائية الابتدائي والثانوي من أجل شرح أفضل للعلاقة بين الالتزامات وإسناد المسؤولية. يوفر لنا هذا الإطار نقطة انطلاق لمناقشة قضايا المسؤولية المشتركة بطريقة أكثر دقة وشمولية.

هوامش البحث

(١) عصام العطية، القانون الدولي العام، بغداد، المكتبة القانونية، ٢٠١٢، ط٢، ص ٢٦٩

(٢) عبدالعزيز محمد سرحان، القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٨، ص ٣٨٥

(٣) عادل أحمد الطائي، القانون الدولي العام، الاردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٤، ص ٢٩٦

(4) Milka Dimitrovska, the concept of international responsibility of state in the international public law system, Journal of Liberty and International Affairs, 2015, Vol. 1, No. 2, p 4

(5) PCIJ, CASE CONCERNING THE FACTORY AT CHORZOW, 1927, p 23-26

(٦) عبدالكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩٧، ص ١٥٧

(٧) ينظر التعليق (١) على المادة (١) من مشروع المسؤولية الدولية عن الافعال غير المشروعة دولياً ٢٠٠١

(٨) ينظر التعليق (٥) على المادة (١) من مشروع المسؤولية الدولية عن الافعال غير المشروعة دولياً ٢٠٠١

(٩) ينظر التعليق (٦) على المادة (١) من مشروع المسؤولية الدولية عن الافعال غير المشروعة دولياً ٢٠٠١

(10) Oona A. Hathaway, Emily Chertoff, Lara Domínguez, Zachary Manfredi, and Peter Tzeng, Ensuring Responsibility: Common Article 1 and State Responsibility for Non-State Actors, Texas Law Review, 2017, Vol. 95, pp 545-547

(١١) والمثال على ذلك هو هجوم مسلح واحتلال لبعض اجزاء الدولة الاخرى من الدولة الاولى سواء أكان بوساطتها ام بوساطة وكلاء عنها، والمثال على ذلك ما أشار اليه في قضية الانشطة العسكرية وشبه العسكرية في اقليم كونغو.

(١٢) والمثال على ذلك هو إخفاق الدولة في ابلاغ الدول الاخرى عن خطر الالغام في ممر مائي أو في البحر رغم علمها بوجود الالغام وخطورتها، كما هو عليه في قضية قناة كورفو.

(13) Gordon A. Christenson, Attributing Acts of Omission to the State, Michigan Journal of International Law, Vol. 12, Issue 2, 1990, p 312

(14) Jason D. Jolley, Attribution, State Responsibility, and the Duty to Prevent Malicious Cyber-Attacks in International Law. PhD Thesis University of Glasgow, 2017, p 65-66

(١٥) على الأقل، طالما أن القاعدة التي تم انتهاكها لا تتطلب في حد ذاتها أن يكون الفعل المعني قد ارتكب بحالة ذهنية معينة، كما هو الحال، على سبيل المثال، مع الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية.

(١٦) ويراد بذلك هو تنويع الاشخاص في القانون الدولي من اقتصارها على الدول فقط سابقاً، ووصولها اليوم الى مسؤولية المنظمات الدولية والشركات وبعض الحركات و...الخ.

(١٧) يظهر في الوقت الحاضر تحولاً متزايداً في مفهوم المسؤولية الدولية نحو الموضوعية، وذلك في موقعين والذين يسهمان بشكل كبير في تجزئة المفاهيم. الاول، هو التشكيك بشدة في التحليل التقليدي الذي عَدّ الضرر أحد الشروط المطلوبة لظهور المسؤولية الدولية. والثاني لم يعد مطلب الانتهاك هو المصدر الوحيد للقدرة على المسؤولية في النظام القانوني الدولي، على الرغم من أنه لم يتم تحديد الأساس الذي تستند إليه هذه المسؤولية الموضوعية البحتة.

(18) James Crawford, Alain Pellet, Simon Olleson, Kate Parlett, The Law of International Responsibility, Oxford Commentaries on International Law, 2010, p 6

(19) James Crawford, State Responsibility, Max Planck Encyclopedia of International Law (Sept. 2006).

(20) Jason D. Jolley, op. cit, p 62-63

(21) R Ago, Third Report on State Responsibility, ILC Yearbook 1911, Vol 11(1), 199,205, para 31

(٢٢) يرى بعضهم أنه من التطرف للغاية تحديد القانون مع وجود نظام المسؤولية، إذ يمكن تصور أنظمة معيارية لا تحتوي على نظام للمسؤولية – على سبيل المثال، هذا هو الحال فيما يتعلق ببعض الأنظمة الدستورية، إذ تكون النتيجة الوحيدة لانتهاك قواعدها عقوبة سياسية بحتة. وبالمثل، بموجب القانون المدني الفرنسي، فإن الإخفاق في الامتثال لالتزام "طبيعي" لا يستلزم مسؤولية صاحب الإغفال. وتؤدي هذه الملاحظات المثارة من الفقه الى أن السلطات العامة تمتعت تاريخياً (وربما ما تزال تتمتع) بحصانة معينة من المسؤولية، كمسألة تتعلق بالقانون المحلي للدول المتضررة، فإن مثل هذا الوضع لا يمكن تصوره على المستوى الدولي. إذ إن القول المأثور "لا يمكن للملك أن يخطئ" – وهو أساس "عدم مسؤولية" الدولة – يعكس منذ مدة طويلة القانون المحلي لدول أوروبا الغربية أثناء ظهورها وتوطيدها ؛ ومع ذلك، فإن نقلها إلى المجال الدولي مستبعد إلى حد بعيد، إذ يعد هذا صدى للمعنى المزدوج لـ" السيادة "، اعتماداً على ما إذا كان المرء ينظر إلى النظام القانوني الوطني أو الدولي: إذ تشير السيادة في داخل الدولة إلى سلطة عليا وغير محدودة للدولة ؛ أما في جانبها الخارجي، فتواجه سيادة الدولة الوضع السيادي المتساوي للدول الأخرى، والمسؤولية هي الآلية التنظيمية الحتمية التي يتم عبرها التوسط في هذا النزاع. وقد حاول الفقه لإعادة صياغة صيغة أخرى مشهورة، بعيداً عن فكرة التخلي عن سيادتها، مفادها إن إمكانية تحمل الدولة للمسؤولية هي سمة من سمات سيادة الدولة، بالطريقة نفسها التي تكون فيها مسؤولية الفرد نتيجة حريته، لأن الدولة ذات سيادة، ونتيجة لذلك، تتعايش مع كيانات أخرى ذات سيادة متساوية، يمكن للدولة أن تلتزم بمسؤوليتها الخاصة وتتذرع بعواقب مسؤولية الآخرين: إذا كان من حق السيادة أن تكون قادرة على تأكيد حقوقها، فإن النظير لهذا الامتياز هو واجب الوفاء بالتزاماتها. ينظر:

James Crawford and et. al, The Law of International Responsibility, op.cit, p 4

(23) PCIJ, Chorzow case, op.cit, para 21

(24) R Ago, Third Report on State Responsibility, ILC Yearbook 1971, Vol II(J), 199,203, para 20

(25) James Crawford and et. al, The Law of International Responsibility op.cit, p 12

(26) James Crawford and et. al, The Law of International Responsibility op.cit, p 13

(٢٧) بخلاف ذلك، بالنسبة لكيلسن، كانت المسؤولية تتكون من عقوبات محددة بموجب القانون الدولي، أي الانتقام والحرب، والتي يمكن عدها ذات دلالة جزائية. ومع ذلك، استند تحليل كيلسن إلى الافتراض (القابل للنقاش) القائل بأن القانون هو نظام إكراه، مع النتيجة الحتمية المتمثلة في أن تحليله عَدّ المسؤولية الدولية بمنزلة عقوبة: انطلاقا من فكرة أن النظام القانوني هو أمر قسري، فإن هذا الرأي يرى أن الإذن الممنوح للدولة المضرورة لتطبيق الإكراه على الدولة المخالفة عن طريق العقوبة هو بالضبط النتيجة القانونية الوحيدة والمباشرة من الفعل غير المشروع. ينظر:

Francois Rigaux, Hans Kelsen on International Law, European Journal of International Law, 1998, Vol. 9, pp 331-332

(٢٨) تشير محكمة العدل الدولية في قضية الدبلوماسيين في طهران بأن الوقائع المعروضة يجب أن تنظر فيها المحكمة من وجهتي نظر. أولاً، يجب أن تحدد إلى أي مدى، من الناحية القانونية، يمكن عَدّ الأفعال المعنية منسوبة إلى الدولة المخالفة. وثانياً، يجب أن تنظر في مدى توافقها أو عدم توافقها مع التزامات الدولة المخالفة بموجب المعاهدات السارية أو بموجب أي قواعد أخرى من قواعد القانون الدولي التي قد تكون واجبة التطبيق. ينظر:

ICJ, United States of America v. Iran, Tehran Hostages Case, Case Concerning United States Diplomatic and Consular in Tehran, Judgment of 24 May 1980, para 56

وحقيقة الامر نستغرب اصرار بعض الكتاب ولا سيما في الوطن العربي على عَدّ الضرر الحاصل ركناً من اركان المسؤولية الدولية عن الافعال غير المشروعة دولياً، رغم توافق التوجهات الفقهية ومشروع المسؤولية وسوابق القضاء الدولي بأن الضرر ليس ركنا من اركان المسؤولية الدولية. وفي رأينا وبالنظر للكتابات الفقهية نرى بأن الضرر قد لا يكون سوى شرط لتحقق التعويض وتقديره ، مع الاشارة الى أننا نرى بأن مجرد حدوث الفعل غير المشروع يعد بحد ذاته ضرراً يستوجب المسؤولية الدولية طالما نُسب الى شخص من اشخاص القانون الدولي، بغض النظر عن طبيعته المادية أو المعنوية.

(٢٩) يكون عمل الدولة "غير مشروع"، حينما يكون انتهاكاً لالتزاماتها الدولية، ويأخذ العمل هذا الوصف حينما يتضمن مخالفة لقاعدة أو أكثر من قواعد القانون الدولي العام أياً كان مصدرها. وتتمثل هذه المخالفة بصورة (إيجابية) حينما تعمل الدولة عملاً لا يقترن بما يسوغه قانوناً؛ كالاعتداء على الحدود، أو بصورتها (السلبية) عند امتناع الدول عن القيام بعمل يوجب القانون الدولي القيام به. فمعيار عدم مشروعية عمل الدولة هو قواعد القانون الدولي وليس قانونها الداخلي. أما الأعمال التي تمارسها الدولة أو تمتنع عن ممارستها في الحدود التي يقتضيها التمتع بحقوقها دون تعسف فلا توجب المسؤولية، إذ لا تسأل الدولة مثلاً عن التصرفات التي تجريها في داخل حدودها الإقليمية استناداً الى ما تتمتع به من حق البقاء وما يستلزمه من التدابير المناسبة التي تكفل لها ضمان أمنها واستتاب النظام فيها واحترام نظامها القانوني وتقدمها في مختلف المجالات من حياتها الدولية.

(٣٠) ينظر التعليق (١) على المادة (٢) من مشروع المسؤولية الدولية عن الافعال غير المشروعة دولياً ٢٠٠١

(٣١) وبالتاكيد فأن عدم مشروعية الفعل أو وجوده يعود تقديره الى قواعد القانون الدولي فقط ولا علاقة للقانون الوطني بتحديد مشروعية التصرف من عدمه.

(٣٢) فقد نصت المادة (٣٨) من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية على أن الشخص الدولي يتمتع بحرية كاملة في السلوك والتصرفات، فالقاعدة العامة والأصل العام هو حرية التصرف وحرية السلوك طالما أنه لا يوجد نص أو قاعدة عرفية أو مبدأ عام أو قرار من منظمة دولية يحظر أو يحرم هذا السلوك أو يمنع القيام به.

(٣٣) وتقوم المسؤولية أياً كانت صور الإخلال وطبيعته، سواء في صورة سلوك إيجابي أو سلبي من جانب الشخص القانوني، حتى إذا كان سلوك الدولة وتصرفاتها خلاف الأهداف أو الأغراض العامة للمعاهدات، فعليها تعديل سلوكها بما يتفق مع أغراض المعاهدة وأهدافها فضلاً عن تأمين التعويض المناسب لإصلاح الضرر. وعلى الرغم من اشارة بعضهم الى أن الخطأ يعد عنصراً من عناصر الفعل غير المشروع دولياً، فإن الاتجاه المتفق عليه والمؤيد من لجنة القانون الدولي يشير الى أن الخطأ ليس عنصراً من عناصر الفعل غير المشروع دولياً. ينظر : التعليق (١٠) على المادة (٢) من مشروع المسؤولية الدولية عن الافعال غير المشروعة دولياً ٢٠٠١

(٣٤) ينظر التعليق (٧) على المادة (٢) من مشروع المسؤولية الدولية عن الافعال غير المشروعة دولياً ٢٠٠١

(٣٥) ينظر التعليق (٨) على المادة (٢) من مشروع المسؤولية الدولية عن الافعال غير المشروعة دولياً ٢٠٠١

(٣٦) المادة (٣) من مشروع المسؤولية الدولية عن الافعال غير المشروعة دولياً ٢٠٠١

(٣٧) ينظر: مشروع المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة دولياً وتعليقاته لعام ٢٠٠١، التعليق (٢) على مقدمة الفصل الثاني.

(٣٨) للتوسع في موضوع اسناد العمل غير المشروع الى سلطات الدولة ينظر : عادل أحمد الطائي، مرجع سابق، ص ٢٩٨-٣٠٢. وينظر أيضاً : عبدالكريم علوان، مرجع سابق، ص ١٥٩-١٦٦

(٣٩) المادة (٤) من مشروع المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة دولياً وتعليقاته لعام ٢٠٠١

(40) ICJ, Bosnia and Herzegovina v. Serbia and Montenegro, Bosnia Genocide Case, Case Concerning Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocied, Judgment of 26 February 2007, para 385, p 202

(٤١) المادة (٥) من مشروع المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة دولياً وتعليقاته لعام ٢٠٠١

(42) Center for Global Legal Challenges, State Responsibility for Non-State Actors that Detain in the Course of a NIAC, Yale Law School, December 7, 2015, p 21

(٤٣) إذ بموجب معيار السيطرة المتشددة أو الصارمة، ينسب الفعل إلى الدولة في حالة وقوع الانتهاك للقانون الدولي عبر أشخاص أو مجموعات ، في الحالة التي يكون للدولة سيطرة متشددة وصارمة على هؤلاء. فعَدّ هؤلاء الأشخاص والجماعات بصورة شرعية (de jure) أو بصورة واقعية (de facto) أجهزة من أجهزة الدولة لأغراض نسبة تصرفاتهم إلى الدولة يستلزم أن تمارس هذه الدولة السيطرة الصارمة والمتشددة عليهم.(٤٣) وشروط السيطرة المتشددة في رأي محكمة العدل الدولية هي : (١) ينبغي أن يعتمد الفاعل (الأشخاص والمجموعات المخالفة للقانون الدولي) إعتماداً كلياً على الدولة (٢) ينبغي على الدولة الاستفادة من القوة والإمكانيات كافة التي تكون متلازمة لهذه السيطرة والاعتماد عليها في توجيه هؤلاء (٣) ينبغي على الدولة أن تمارس درجة عالية من السيطرة على الفاعلين وفي جميع المجالات. ويتطلب معيار السيطرة الكاملة الذي ذهبت إليه المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة إلى أنه إذا كان الفاعلون من غير الدول والتي يراد نَسب تصرفاتهم إلى الدولة جماعة منظمة وتمارس الدولة عليهم سيطرة كاملة، ففي هذه الحالة تُعد الجهات الفاعلة من غير الدول أجهزة من أجهزة الحكومة بحكم الواقع وسوف تكون جميع تصرفات هؤلاء منسوبة إلى الدولة لأغراض المسؤولية الدولية. ولغرض تحقق هذا المعيار يتوجب على الدولة بأن تقوم أولاً : بتمويل أو تدريب أو تجهيز أو توفير الدعم التشغيلي والعملي للجماعات المنظمة ، وثانياً : أن تقوم الدولة بالمشاركة في تحديد الاتجاه العام والتنسيق والاشراف على الأنشطة والعمليات التي تقوم بها الجماعة المنظمة. إذ على وفق هذا المعيار لا يستلزم لنسبة تصرفات الجماعات المنظمة أن تقوم الدولة بالإشراف المباشر على كل العمليات عبر إصدار تعليمات خاصة بكل عملية عدائية، بل كل ما هو مطلوب لتحقق هذا المعيار هو الاشراف والتنسيق العام. ويطبق هذا المعيار على الجماعات المنظمة والتي يتوافر فيها درجة كافية من التنظيم والخضوع لقيادة مسؤولة، إذ إن وضع عتبة عالية من السيطرة بشأن نسبة تصرف هؤلاء إلى الدولة سوف يكون من شأنه إستبعاد العديد من المجموعات المتخصصة في القرصنة والعمليات السيبرانية والتي تعمل برقابة الدولة وتوجيهها بصورة عامة، من نسبة تصرفاتهم المخالفة للدولة. وبرأينا أن المعيار الأفضل للتطبيق هو معيار السيطرة الكاملة التي ذهبت إليه المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة. ينظر : علي محمد كاظم الموسوي، المشاركة المباشرة في الهجمات السيبرانية، المؤسسة الحديثة للكتاب، ص ٢٢٥-٢٢٨

(٤٤) ينظر : عصام العطية، مرجع سابق، ص ٢٧٧-٢٨١. ينظر ايضاً : عادل أحمد الطائي، مرجع سابق، ص ٣٠٢-٣٠٤

(٤٥) عصام العطية، مرجع سابق، ص ٢٧٨

(٤٦) في معظم الأمثلة الواردة في مقدمة هذه المادة، كان الفاعلون ذوو الصلة على علاقة ما بعضهم ببعضٍ ، على سبيل المثال لأنهم وافقوا على التعاون لتحقيق أهداف معينة. في الواقع، ربما يكون التطبيق الأكثر صلة بالمفهوم هو الحالات التي تستند فيها المسؤولية إلى جهات فاعلة متعددة تسهم في أفعال بعضها بعضاً ومن ثَمّ في النتيجة النهائية الواحدة. ينظر :

Andre Nollkaemper & Dov Jacobs, Shared Responsibility in International Law: A Conceptual Framework, Michigan Journal of international law, 2013, Vol. 34, issue 2, p 367-368

(٤٧) وقد تم اقتراح مادة افتتاحية أوسع في اللجنة من شأنها أن لا تحدد المسؤولية الدولية بالضرورة بالدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع المعني، مثل "كل فعل دولي غير مشروع من دولة يؤدي إلى مسؤولية دولية". ومع ذلك، كان من رأي لجنة القانون الدولي أن الحالات التي تكون فيها المسؤولية يُنسب إلى دولة أخرى غير تلك التي ارتكبت فعلاً الفعل غير المشروع دولياً كانت استثنائية للغاية بحيث لا ينبغي أن تؤثر على المبدأ الأساس في المادة ١. ينظر:

Special Rapporteur on State Responsibility, Third Rep. on State Responsibility, 147, Int'l Law Comm'n, U.N. Doc. A/CN.4/246 & Add. 1-3 (Mar. 5, 1971) (by Roberto Ago)

(٤٨) ورغم رأي بعض الفقهاء والكتاب في أن الاسناد المزودج أمرٌ نادر الحدوث، بيد أن بعض الفقهاء قد دافعوا عن إمكانية الإسناد المزدوج، ولاسيما في سياق عمليات حفظ السلام، كما أن هناك حالات قليلة في المحاكم تعترف بالإسناد المزدوج كذلك. ينظر:

Tom Dannenbaum, Translating the Standard of Effective Control into a System of Effective Accountability: How Liability Should be Apportioned for Violations of Human Rights by Member State Troop Contingents Serving As United Nations Peacekeepers, Harvard International Law Journal, 2010, Vol. 51, No. 1, p 192

(49) Andre Nollkaemper & Dov Jacobs, op.cit, p 388

(٥٠) والمثال على ذلك هو الحالة التي تنشئ فيها دولتان جهازاً مشتركاً (على سبيل المثال، سلطة التحالف المؤقتة التي أنشأتها المملكة المتحدة والولايات المتحدة في أثناء احتلال العراق)، إذ اتخذت لجنة القانون الدولي موقفاً مفاده أن سلوك الجهاز المشترك لا يمكن عدّه تصرفاً غير مشروع دولياً بوساطة اشتراك كل الاجهزة، فستكون دولتان أو أكثر قد ارتكبتا في الوقت نفسه أفعالاً غير مشروعة دولياً منفصلة، وإن كانت متطابقة. ينظر :

Report of the International Law Commission to the General Assembly on the Work of Its Thirtieth Session, 33 U.N. GAOR Supp. No. 10, at 1, U.N. Doc. A/33/10 (1978)

(٥١) ففي سياق محكمة العدل الدولية على وجه التحديد، يمكن أن يكون لتقسيم العمل الجماعي على سلوك فردي (غير مشروع) فائدة في تقليل احتمالية رفض الإجراءات لأن طرفاً محتملاً لا يؤدي دوراً في الإجراءات بموجب مبدأ الشخص القاضي بضرورة قبول اختصاص المحكمة. كما تُظهر ممارسات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن مبدأ المسؤولية المستقلة يسمح بإسناد المسؤولية في الحالات التي تكون فيها دولتان أو أكثر، إما بشكل مستقل أو عبر العمل التعاوني، متورطة في فعل غير مشروع. ينظر :

Andre Nollkaemper & Dov Jacobs, op.cit, p 389

(52) ECtHR, Behrami v. France, App. Nos. 71412/01 & 78166/01, Admissibility Decision (Eur. Ct. H.R. 2007).

(53) Andre Nollkaemper & Dov Jacobs, op.cit, p 390

(54) August Reinisch, Aid or Assistance and Direction and Control Between States and International Organizations in the Commission of Internationally Wrongful Acts, International Organizations Law Review, 2010, Vol. 7, p 66-67

(55) Jean d'Aspremont, Abuse of the Legal Personality of International Organizations and the Responsibility of Member States, International Organizations Law Review, 2007, Vol. 4, p 99

(56) Andre Nollkaemper & Dov Jacobs, op.cit, p 391

(٥٧) ففي قضية سريبرينيتشا، التي سعت إلى تحميل هولندا والأمم المتحدة المسؤولية فيما يتعلق بطرد الأشخاص من مجمع الأمم المتحدة في سريبرينيتشا، نفى كلا المتهمين مسؤوليتهما ؛ ومِن ثَمَّ وضعوا لوم بعضهم لبعضٍ بشكل فعال. ينظر :

ECtHR, Stichting Mothers of Srebrenica and Others v. the Netherlands, Decision 11.6.2013 [Section III]

(58) For more info: Thompson, Dennis F., Designing Responsibility: The Problem of Many Hands in Complex Organizations, In The Design Turn in Applied Ethics, eds. Jeroen van den Hoven, Seumas Miller, and Thomas Pogge, Oxford: Oxford University Press, 2017, pp 32-56

(59) Andre Nollkaemper & Dov Jacobs, op.cit, p 392

(٦٠) يرى بعضهم بأنه يمكن حل مسائل المسؤولية المشتركة بالاعتماد على ترتيبات مسبقة. وهذه الحالة هي إذا كانت دولتان مسؤولتان بشكل مشترك عن فعل معين أم لا، يخضع أولاً وقبل كل شيء لما وافقت عليه الدول بالفعل، سواء في صياغة التزاماتها الأساسية أو في

توفير قواعد ثانوية محددة للمسؤولية. فإذا كانت الدول والجهات الفاعلة الأخرى ترغب في منع المشاكل المذكورة في أعلاه المتعلقة بالمسؤولية المفرطة أو الضئيلة جداً، فعليها ببساطة الاتفاق على طرق المشاركة في المسؤولية والاعباء مسبقاً. ينظر :

Christopher D. Stone, Common but Differentiated Responsibilities in International Law, The American Journal of International Law, 2004, Vol. 98, No. 2, pp 276-281

بيد أننا نرى بعدم واقعية هذا التوجه، حيث في حالات إرتكاب التصرف غير المشروع يحاول الاطراف المرتكبة للتصرف غير المشروع إلى التخفي والتستر على التصرف غير المشروع المرتكب وليس التصريح بذلك من خلال عقد اتفاقيات ثنائية أو متعددة بشأن كيفية تحمل عبء المسؤولية الدولية. كذلك تعد هذه الحالة شبه مستحيلة في حالات المسؤولية المشتركة التي تتم بصورة منفصلة وذلك من خلال إرتكاب تصرفات غير مشروعة مجزأة ومنفصلة بدون قصد الاشتراك ولكن تكون مجموع هذه التصرفات مؤدية إلى ضرر واحد.

(٦١) هنالك اتجاه آخر يتجه الى ضرورة الالتفات وقراءة وتطوير المواد والتعليقات التي تم تحديدها بشأن مبادئ المسؤولية المشتركة لسد الثغرات الخاصة بالمسؤولية المشتركة وذلك في مواد مشروع المسؤولية، لضمان معالجة افضل لمسائل المسؤولية المشتركة. إذ يمكن أن تحل هذه المبادئ محل الإسناد الحصري باعتراف أكثر صراحة بإمكانية الإسناد المزدوج أو مزيج من إسناد السلوك وإسناد المسؤولية. إذ يمكن أن توضح هذه المبادئ كيفية تقسيم المسؤولية والأضرار بين العديد من الجناة، بما في ذلك دور السببية، والأساس القانوني لدولة مسؤولة للمطالبة بجزء من الأضرار المستحقة من دولة مسؤولة أخرى، وتطوير كيفية ارتباط هذه المسؤوليات المزدوجة بعضها ببعضٍ . كما ينبغي الاشارة الى أن لجنة القانون الدولي استوعبت إلى حد ما إمكانية تقاسم المسؤولية في المادة ٤٧، والتي تنص على أنه إذا كانت دولتان مسؤولتان عن الفعل نفسه غير المشروع ، فيمكن تحميل كل دولة المسؤولية. ينظر:

James D. Fry, Coercion, Causation, and the Fictional Elements of Indirect State Responsibility, Vanderbilt Law Review, 2007, Vol. 40, Issue 3, p 638

ولا شك بأن هذه التوجهات ما هي إلا محاولات الخروج من إطار مبدأ المسؤولية المستقلة لغرض التوصل إلى نظريات ومعايير أكثر دقة وعدالة في توزيع عبء المسؤولية الدولية.

(62) Bruno Simma & Dirk Pulkowski, Leges Speciales and Self Contained Regimes, in The Law of International Responsibility, By James Crawford et.al, Oxford Commentaries on International Law, 2010, p 140

(٦٣) يجب عد هذه النماذج على أنها سلسلة متصلة وليست ثنائية جامدة. والقيام بخلاف ذلك يعني الانفتاح إلى حد ما على النقد المقنع للفصل بين القطاعين العام والخاص في القانون الدولي. ومع ذلك، فإننا نسلم بأنه من المفيد والممكن تحديد الفروق بين أبعاد المسؤولية في القانون العام والخاص والتي يمكن التقاطها عبر نظرية التمايز. ينظر:

Christine Chinkin, A critique of the public/private dimension, European Journal of International Law, 1999, Vol.10, No 2, p 391

(64) Andre Nollkaemper & Dov Jacobs, op.cit, p 416

(٦٥) تشير المادة (٥٣) من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩الى أن (تكون المعاهدة باطلة إذا كانت وقت عقدها تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالقاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي القاعدة المقبولة والمعترف بها من المجتمع الدولي ككل على أنها القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الطابع.)

(66) Stefan Kadelbach & Thomas Kleinlein, International Law: A Constitution for Mankind?: An Attempt at a Re-appraisal with an Analysis of Constitutional Principles, German Yearbook of International Law, 2007, Vol. 50, p 305

(67) Lee M. Caplan, State Immunity, Human Rights, and Jus Cogens: A Critique of the Normative Hierarchy Theory, The American Journal of International Law, 2003, Vol. 97, No. 4, p 741

(68) Andre Nollkaemper & Dov Jacobs, op.cit, p 417

(٦٩) المذهب النفعي الذي أشار اليه الفيسلوف بينثهام (Bentham) هو المفهوم الفلسفي الذي ينص على أننا يجب أن نجعل العالم جيداً قدر الإمكان عبر جعل حياة الناس جيدة قدر الإمكان. وسيتطلب أن يسعى قادة الدول ذات السيادة إلى تحقيق أكبر فائدة مشتركة ومتساوية لجميع الدول. ينظر:

Gerald J. Postema, Utility, Publicity, and Law: Essays on Bentham's Moral and Legal Philosophy, Oxford University Press, 2019, Chapter 11, p 247

(70) Darryl Robinson, How Command Responsibility Got So Complicated: A Culpability Contradiction, Its Obfuscation, and a Simple Solution, Melbourne Journal of International Law, 2012, Vol. 13, p 20

(71) Brigitte Stem, A Plea for "Reconstruction" of International Responsibility Based on the Notion of Legal Injury, in INTERNATIONAL RESPONSIBILITY TODAY: ESSAYS IN MEMORY OF OSCAR SCHACHTER, 2005, p 93

(72) Andre Nollkaemper & Dov Jacobs, op.cit, p 418

(73) Georg Nolte, From Dionisio Anzilotti to Roberto Ago: The Classical International Law of State Responsibility and the Traditional Primacy of a Bilateral Conception of Inter-state Relations, European Journal of International Law, 2002, Vol 13, p 1085

(٧٤) في القانون الدولي، يشير مفهوم الالتزامات تجاه الكافة إلى الالتزامات المحددة على وجه التحديد التي تقع على عاتق الدول تجاه المجتمع الدولي ككل. في النظرية القانونية العامة ، فإن مفهوم "erga omnes" (باللاتينية: "فيما يتعلق بالجميع") له أصول ترجع إلى القانون الروماني وتستخدم لوصف الالتزامات أو الحقوق تجاه الجميع. وهذا المفهوم مهم للغاية لأنه في هيكل المجتمع الدولي اليوم، المكون من كيانات مستقلة مبنية على أساس علاقات قانونية على أساس توافقي ، يمكن للالتزامات تجاه الكافة أن تمكّن محكمة العدل الدولية من تجاوز العلاقات المتبادلة بين الدول على أساس الموافقة في تطوير القانون الدولي على أساس نهج القانون الطبيعي. وهذا يؤثر بطبيعته على حرية موافقة الدولة وسيادة الدول. ينظر:

Ardit Memeti & Bekim Nuhija, The Concept of Erga Omnes Obligations in International Law, New Balkan Politics, 2013, Issue 14, p 31

(75) Andre Nollkaemper & Dov Jacobs, op.cit, p 420

(76) Anja Lindroos, Addressing Norm Conflicts in a Fragmented Legal System: The Doctrine of Lex Specialis, Nordic Journal of International Law, Vol. 74, p 37

(٧٧) والتي تنص على أن لا تسري أحكام هذه المواد حيثما تكون وبقدر ما تكون الشروط المتصلة بوجود فعل غير مشروع دولياً أو مضمون المسؤولية الدولية للدولة أو إعمال هذه المسؤولية منظمة بموجب قواعد خاصة من قواعد القانون الدولي.

(٧٨) ينظر المادة (٥٣) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩

(٧٩) ينظر التعليق رقم (٢) على المادة (٥٥) من مشروع المسؤولية الدولية عن التصرفات غير المشروعة ٢٠٠١

(80) Andre Nollkaemper & Dov Jacobs, op.cit, p 421

(٨١) والامثلة على ذلك هي حرب التحالف، أو دوريات الحدود المشتركة، أو مساعدة دولة أخرى في ارتكاب عمل غير مشروع.

(٨٢) وتشمل الأمثلة على هذه السيناريوهات تلوث مجرى مائي دولي بسبب دولتين أو أكثر من الدول المشاطئة وتغير المناخ الناجم عن انبعاثات من دولٍ عدة تتعارض مع الالتزامات بموجب بروتوكول كيوتو لعام ١٩٩٧.

(83) Andre Nollkaemper & Dov Jacobs, op.cit, p 369

(84) Pierre d'Argent, Reparation, Cessation, Assurances and Guarantees of Non-Repetition, in PRINCIPLES OF SHARED RESPONSIBILITY IN INTERNATIONAL LAW, Edited by Andre Nollkaemper & Ilias Plakokefalos, Cambridge University Press, 2014, p 250

(85) Andre Nollkaemper, Concerted Adjudication in Cases of Shared Responsibility, New York University Journal of International Law and Politics, 2014, Vol. 46, No. 3, p 824

(86) Andree Nollkaemper, Concerted Adjudication, op. cit, p 824

(87) Pierre d'Argent, op.cit, p 217

(٨٨) ينظر التعليق رقم (٣) على المادة (٤٧) من مشروع المسؤولية الدولية عن التصرفات غير المشروعة ٢٠٠١

(89) Andree Nollkaemper, Concerted Adjudication, op. cit, p 825

(90) Ibid

(٩١) نظرية النماذج العلائقية (Relational Models Theory)، هي نظرية لعالم الأنثروبولوجيا آلان فيسك حول العلاقات بين الأفراد، إذ وضعها بناءً على عمله الميداني في بوركينا فاسو. تفترض هذه النظرية إمكانية وصف جميع التفاعلات البشرية على أساس أربعة «نماذج علائقية» وحسب، أو ما يُسمى بأشكال أولية من العلاقات الإنسانية: المشاركة المجتمعية، والتصنيف السلطوي، والتماثل المساواتي، والتسعير السوقي (يُضاف إلى هذه الأشكال بعض الحالات الحصرية التي تنطوي على التفاعلات غير الاجتماعية والتفاعلات الفارغة، أي حين لا يتعلق تضافر الأفراد بأي مبدأ مشترك).

(٩٢) ينظر نص المادة (١٦) من مشروع المسؤولية الدولية عن الافعال غير المشروعة دولياً ٢٠٠١

(٩٣) ينظر نص المادة (١٧) من مشروع المسؤولية الدولية عن الافعال غير المشروعة دولياً ٢٠٠١

(94) Andree Nollkaemper, Concerted Adjudication, op. cit, p 826

(95) Pierre d'Argent, op.cit, p 218-219

(٩٦) ينظر التعليق (١) على المادة (٤٧) من مشروع المسؤولية الدولية عن الاعمال غير المشروعة دولياً ٢٠٠١

(٩٧) ينظر التعليق (٢) على المادة (٤٧) من مشروع المسؤولية الدولية عن الاعمال غير المشروعة دولياً ٢٠٠١

(98) Andree Nollkaemper, Concerted Adjudication, op. cit, p 827

(99) Pierre d'Argent, op.cit, p 220

(100) Andree Nollkaemper, Concerted Adjudication, op. cit, p 827-828

(101) Constantin P Economides, Content of the Obligation: Obligations of Means and Obligations Of Result By James Crawford et.al, Oxford Commentaries on International Law, 2010, p 374

(102) Andree Nollkaemper, Concerted Adjudication, op. cit, p 828

(103) ICJ, Bosnia Genocide Case, para 430, p 221

(104) ICJ, Bosnia Genocide Case, para 462, p 233-234

(105) Andrea Gattini, Breach of the Obligation to Prevent and Reparation Thereof in the ICJ's Genocide Judgment, 2007, Vol. 18, No. 4, p 712

(106) Andree Nollkaemper, Concerted Adjudication, op. cit, p 829

(١٠٧) ينظر التعليق (٤) على مقدمة الفصل الرابع من مشروع المسؤولية الدولية عن الافعال غير المشروعة دولياً ٢٠٠١

(108) ICJ, UK v. Albania, The Corfu Channel Case (Merits), Judgment of April 9th, 1949, p 22